الأمم المتحدة

A/55/602/Add.3

الجمعية العامة

Distr.: General
24 November 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة*

المقررة: السيدة أنجيلا **كورنيلوك** (بيلاروس)

أولا - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة التاسعة المعقودة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - وأجرت اللجنة الثالثة مناقشة موضوعية بشأن البند الفرعي (ج) مقرونا بالبنود الفرعية (ب) و (د) و (هـ) في جلساتها ٣٣ إلى ٤٤ المعقودة في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧، وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ويومي ١ و ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، كما نظرت في مقترحات تتعلق بالبند الفرعي (ج) في جلساتها ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٥ المعقودة في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/55/SR.33-44، و50، و 52، و 53 و55).

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة فيما يتعلق بهذا البند الفرعي انظر الوثيقة A/55/602.

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء تحت الرمز A/55/602 و Add.1-5.

291100 291100 00-75861 (A)
0075861

٤ - وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/55/SR.33).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرت اللجنة حوارا مع المفوضة السامية شارك فيه ممثلو فرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) والعراق والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي وشيلي واستراليا وكوبا والكاميرون والمراقب عن فلسطين (انظر A/C.3/55/SR.33).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو أفغانستان، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي (انظر A/C.3/55/SR.33).

٧ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان ببيان استهلالي (انظر A/C.3/55/SR.34). وفي الجلستين ٣٤ و ٣٥ المعقودتين في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان، وشارك في هذا الحوار ممثلو السودان والجماهيرية العربية الليبية ومصر وكوبا والصين (انظر A/C.3/55/SR.34 و 35).

٨ - وفي الجلسة ٣٥ المعقودة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي ببيان استهلالي، وأدلى بعده ممثل هايتي ببيان (انظر A/C.3/55/SR.35).

٩ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ورواندا وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) وبوروندي وناميبيا (انظر A/C.3/55/SR.35).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق ببيان استهلالي (انظر A/C.3/55/SR.35). وفي الجلستين ٣٥ و ٣٦ المعقودتين في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أجرت اللجنة حوارا مع المقرر الخاص شارك فيه ممثلو العراق، وفرنسا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء الاتحاد الأوروبي) والاتحاد الروسي والكويت والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/55/SR.35 و 36).

١١ - وفي الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان قدم في سياقه تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، وتلاه بيان أدلى به ممثل ميانمار (انظر A/C.3/55/SR.36).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ببيان استهلالي، أعقبه بيان أدلى به ممثل بوروندي (انظر A/C.3/55/SR.36).

١٣ - في الجلسة ٣٨ المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الممثل الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة معه حوارا شارك فيه ممثلو بلغاريا، وكرواتيا، والاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية (انظر A/C.3/55/SR.38).

١٤ - وفي الجلسة ٤٢ المعقودة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى الممثل الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية ببيان استهلالي. وأجرت اللجنة حوارا مع الممثل الخاص شارك فيه ممثلو جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل والجماهيرية العربية الليبية والصين (انظر A/C.3/55/SR.42)

١٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا ببيان استهلالي. ثم أجرت اللجنة معه حوارا شارك فيه ممثلو رواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/55/SR.42).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/55/L.38

١٦ - في الجلسة ٥٠ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل السويد باسم اسبانيا واستراليا واستونيا وألمانيا وأندورا وإيطاليا وأيسلندا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا ورومانيا وسان مارينو والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في ميانمار'' (A/C.3/55/L.38). وفي وقت لاحق انضمت ألبانيا وأيرلندا والدانمرك وسلوفينيا وكندا ولختنشتاين ومالطة وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي معرض تقديم مشروع القرار، أجرى ممثل السويد تعديلا شفويا في الفقرة ١٠ من المنطوق استبدل بموجبه عبارة ''ولم تنفذ أيا من توصيات منظمة العمل الدولية'' بعبارة ''أو تلبي مجمل التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية''.

١٨ - وفي الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/55/L.38 بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الأول).

١٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل ميانمار ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/55/SR.52).

باء - مشروع القرار A/C.3/55/L.42/Rev.2

٢٠ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية باسم الأردن واسبانيا واستراليا واستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ولختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمي وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار منقح بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا'' (A/C.3/55/L.42/Rev.2). وفي وقت لاحق انضمت إسرائيل وألبانيا وأيسلندا ولاتفيا وليتوانيا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢١ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الولايات المتحدة الأمريكية شفويا مشروع القرار وعدّل الفقرة الثانية من الديباجة ونصها:

''**وإذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧، والمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا''،

ليكون نصها على النحو التالي:

''**وإذ تسترشد** بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وصكوك حقوق

الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧،

''**وإذ تحيط علما** بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا''.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/55/L.42/Rev.2 بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثاني).

٢٣ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ببيان؛ وبعد اعتماده أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي وكرواتيا وفنزويلا والجماهيرية العربية الليبية والبوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (انظر A/C.3/55/SR.55).

جيم - مشروع القرار A/C.3/55/L.49

٢٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل فرنسا باسم اسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والدانمرك وسان مارينو والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومالطة وموناكو والنمسا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية'' (A/C.3/55/L.49). وفي وقت لاحق انضمت استراليا والنرويج إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٥ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أجرى ممثل فرنسا تعديلات شفوية في نص مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٣ (أ) من المنطوق يستعاض عن عبارة ''عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية أي دعوة'' بعبارة ''عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن أي دعوة''؛

(ب) في الفقرة ٣ (ب) من المنطوق تستبدل عبارة ''الرقابة على النشر'' بعبارة ''حظر المطبوعات''؛

(ج) في الفقرة ٤ (أ) من المنطوق يستعاض عن مسمى ''الممثل الخاص'' بمسمى ''المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني''.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.49، بصيغته المعدلة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٥٨ صوتا ضد ٥٣ وامتناع ٤٨ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بولندا، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سوازيلند، سورينام، السويد، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بيلاروس، تركمانستان، تشاد، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زمبابوي، سري لانكا، السنغال، السودان، الصين، طاجيكستان، عمان، غامبيا، غانا، غيانا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، الكونغو، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بنما، بوتسوانا، بوليفيا، بيرو، تايلند، توغو، جامايكا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سانت لوسيا، سنغافورة، شيلي، غينيا، فانواتو، قبرص،

الكاميرون، كرواتيا، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي.

٢٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل اليمن ببيان. وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو السودان وجمهورية إيران الإسلامية والصين والجزائر وباكستان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو اليابان وشيلي والفلبين وتايلند والبرازيل وغينيا والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/55/SR.53).

دال - مشروع القرار A/C.3/55/L.50

٢٨ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل فرنسا باسم اسبانيا واستراليا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا وكوستاريكا ولاتفيا ولختنشتاين ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ومالطة وموناكو والنمسا والنرويج ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في العراق'' (A/C.3/55/L.50). وفي وقت لاحق انضمت الكويت والولايات المتحدة إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٩ - وفي الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار (A/C.3/55/L.50) بتصويت مسجل بأغلبية ٨٩ صوتا ضد صوتين وامتناع ٥٦ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الرابع) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية،

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الجماهيرية العربية الليبية، السودان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أفغانستان، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أوغندا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الرأس الأخضر، رواندا، سانت لوسيا، سري لانكا، سنغافورة، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، فييت نام، الكاميرون، كوبا، الكونغو، كينيا، لبنان، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٣٠ – وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل العراق ببيان (انظر A/C.3/55/SR.53).

٣١ – وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا السودان ومصر؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو الجمهورية العربية السورية والفلبين والاتحاد الروسي والجماهيرية العربية الليبية والسودان (انظر A/C.3/55/SR.53).

هاء – مشروع القرار A/C.3/55/L.51/Rev.1

٣٢ – في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل فرنسا باسم الأرجنتين واسبانيا وإستونيا وإسرائيل وألمانيا وأندورا وآيرلندا وآيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ولختنشتاين ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ”حالة حقوق الإنسان في السودان“ (A/C.3/55/L.51/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت استراليا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر أجرى ممثل فرنسا تنقيحات شفوية على نص مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ١ (و) من المنطوق، تضاف عبارة ''من جانب حكومة السودان'' بعد كلمة ''مؤخرا''؛

(ب) في الفقرة ١ (ط) من المنطوق، تضاف كلمة ''المجددة'' بعد كلمة ''الدعوة''، وتضاف إلى نهاية الفقرة العبارات التالية ''والجهود التي تبذلها الحكومة لسن قانون جديد للحريات والأنشطة الدينية بعد عملية تشاور مفتوحة وشفافة بين كبار ممثلي جميع الأديان''؛

(ج) يستعاض عن الفقرة ١ (ن) من المنطوق، ونصها:

''التعهدات التي اتخذتها حكومة السودان خلال المؤتمر الدولي المعني بالأطفال المتضررين من الحروب الذي عقد في وينيبيغ بكندا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠''.

بالفقرة التالية ونصها:

''(ن) انعقاد الاجتماع الرابع للجنة الفنية المعنية بالمساعدة الإنسانية، (في يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في جنيف) والذي حضرته وفود عن حكومة السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، والأمم المتحدة والبيان الختامي الصادر عنه''؛

(د) في الفقرة ٢ (أ) '٢' من المنطوق تضاف عبارة ''للسكان'' بعد عبارة ''غير طوعي''؛

(هـ) في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٤' تحذف عبارة ''حتى خلال 'أيام الهدوء' التي اتفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال''؛

(و) تحذف الفقرة ٢ (أ) '٤' من المنطوق ونصها: ''التشريد القسري للسكان''؛

(ز) في الفقرة الفرعية ٢ (أ) '٨' من المنطوق، (وهي الآن الفقرة ٢ (أ) '٧')، تحذف كلمة ''اليومية''؛

(ح) في الفقرة ٢ (ب) '٣' من المنطوق، تحذف عبارات ''انتظارا لقيام حكومة السودان بسن قانون جديد عن الحريات والأنشطة الدينية، بعد عملية تشاور مفتوحة تتسم بالشفافية يجريها كبار ممثلي الأديان''؛

(ط) في الفقرة ٣ (ح) من المنطوق تضاف عبارة ''وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان'' بعد عبارة ''السكان المدنيين''؛

(ي) في الفقرة ٣ (د) من المنطوق، تضاف إلى آخر الفقرة العبارات التالية ''وخلال ''أيام الهدوء'' التي اتفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال''؛

(ك) في الفقرة ٣ (هـ) من المنطوق تضاف عبارة ''وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان'' بعد عبارة ''لأغراض عسكرية''؛

(ل) في الفقرة ٣ (و) من المنطوق تضاف عبارة ''طبقا للقانون الإنساني الدولي'' بعد عبارة ''المساعدة الإنسانية''؛ ويستعاض عن عبارة ''وولاية النيل الأزرق'' بعبارة ''والمناطق المحتاجة في جميع أنحاء القطر''؛

(م) في الفقرة ٤ (د) من المنطوق تحذف من نهاية الفقرة عبارة ''ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب''؛

(ن) في الفقرة ٤ (هـ) من المنطوق يستعاض عن كلمة ''التصديق'' بعبارة ''النظر جديا، كمسألة ذات أولوية، في التصديق على''؛

(س) في الفقرة ٤ (ز) من المنطوق تضاف عبارة ''أو عدم التعاون مع الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من أجل التصدي لهذه الأنشطة ومنعها''، بعد عبارة ''أو المشاركة فيها''؛

(ع) في الفقرة ٤ (ط) من المنطوق تضاف عبارة ''المشكلة المتنامية المتعلقة بـ'' قبل عبارة ''المشردين داخليا''، وفي الفقرة نفسها تستبدل عبارة ''حصولهم على'' بعبارة ''حقهم في''؛

(ف) تحذف الفقرة ٤ 'ل' من المنطوق ونصها: ''(ل) رفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل''؛

(ص) في الفقرة ٤ (م) من المنطوق، (وهي الآن الفقرة (ل)) يستعاض عن عبارة ''وإيلاء اهتمام خاص للسجناء من النساء والأحداث''، بعبارة ''ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل''.

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانين ممثلا السودان والولايات المتحدة الأمريكية، (انظر A/C.3/55/SR.55).

٣٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.51/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بتصويت مسجل بأغلبية ٧٥ صوتا ضد ٣٠ وامتناع ٤٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الخامس) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، أنتيغوا وبربودا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

الأردن، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، السودان، الصين، عمان، فييت نام، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مصر، المغرب، المملكة العربية السعودية، ميانمار، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، أوغندا، أوكرانيا، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بيلاروس، تايلند، جامايكا، جزر مارشال، جمهورية تنزانيا المتحدة، جورجيا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، سيراليون، غامبيا، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، كمبوديا، كوت ديفوار، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملديف، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، نيبال، نيجيريا، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل كندا ببيان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل فرنسا ببيان (انظر A/C.3/55/SR.55).

٣٧ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والسودان؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو بنغلاديش وتايلند والجماهيرية العربية الليبية (انظر A/C.3/55/SR.55).

واو - مشروع القرار A/C.3/55/L.62/Rev.1

٣٨ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل فرنسا باسم اسبانيا وإستونيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك ورومانيا وسلوفينيا والسويد وشيلي وفرنسا وفنلندا وكندا ولكسمبرغ ومالطة وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومالطة وموناكو والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية'' (A/C.3/55/L.62/Rev.1). وفي وقت لاحق انضمت استراليا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر نقح ممثل فرنسا مشروع القرار شفويا على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السادسة من الديباجة تحذف كلمة ''جميع'' التالية لعبارة ''من جانب''، وتضاف بعد كلمة ''الصراع'' عبارة ''على النحو المبين في تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية''؛

(ب) لا ينطبق على النص العربي؛

(ج) في الفقرة ٤ (و) من المنطوق، تضاف عبارة ''وأنشطتها'' بعد عبارة ''الأحزاب السياسية''.

٤٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.62/Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا، بتصويت مسجل بأغلبية ٩٤ صوتا ضد ٤ وامتناع ٥٥ عن التصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، المانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، جامايكا، جزر البهاما، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، شيلي، غامبيا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، قيرغيزستان، كازاخستان، كراواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

أوغندا، الجمهورية العربية السورية، رواندا، السودان.

الممتنعون:

إثيوبيا، الأردن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، تايلند، توغو، تونس، الجزائر، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تترانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة،

السنغال، سوازيلند، سيراليون، الصين، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، الهند.

٤١ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين ممثلا جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا، وبعد اعتماده أدلى ببيان ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية (انظر A/C.3/55/SR.55).

٤٢ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانات تعليلا للتصويت ممثلو أوغندا وبوروندي ورواندا؛ وبعد اعتماد مشروع القرار أدلى ببيانين تعليلا للتصويت ممثلا بنغلاديش والسودان (انظر A/C.3/55/SR.55).

زاي - مشروع القرار A/C.3/55/L.64

٤٣ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر قدم ممثل فنزويلا باسم الأرجنتين واسبانيا واستراليا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأوروغواي وإيطاليا وإكوادور وباراغواي والبرتغال وبيرو وبوليفيا وبلجيكا والبرازيل والدانمرك والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفرنسا وفنزويلا وفنلندا وكندا وكوستاريكا وكولومبيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان مشروع قرار بعنوان ''حالة حقوق الإنسان في هايتي'' (A/C.3/55/L.64). وفي وقت لاحق انضمت هنغاريا ولكسمبرغ ومالطة ونيكاراغوا وبنما ورومانيا وتوغو إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٤ - وفي سياق تقديم مشروع القرار نقح ممثل فنزويلا نصه باستبدال الفقرة السابعة من الديباجة ونصها:

''**وإذ تحيط علما** بإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بغية تعزيز الفعالية المؤسسية للشرطة والقضاء، وتنسيق حوار المجتمع الدولي مع الأطراف السياسية والاجتماعية الفاعلة في هايتي''،

بالفقرة التالية:

''**وإذ تحيط علما** بإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز العملية الديمقراطية ومساعدة السلطات الهايتية في إقامة مؤسساتها الديمقراطية؛ وتقديم العون إليها في إصلاح وتعزيز النظام القضائي في هايتي بما في ذلك مؤسساتها الجنائية وتعزيز ديوان أمين المظالم؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل إضفاء طابع مهني على أداء الشرطة الوطنية من خلال برنامج خاص

للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة في تنسيق المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخابات ديمقراطية والتعاون مع حكومة هايتي في تنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف''.

٤٥ - وفي الجلسة ٥٥ المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/55/L.64، بصيغته المنقحة شفويا، (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار السابع).

٤٦ - وقبل اعتماد مشروع القرار أدلى ممثل هايتي ببيان؛ وبعد اعتماد المشروع أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان (انظر A/C.3/55/SR.55).

حاء - مشروع القرار A/C.3/55/L.65

٤٧ - في الجلسة ٥٣ المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان'' (A/C.3/55/L.65) مقدم من رئيسة اللجنة الثالثة استنادا إلى مشاورات غير رسمية.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/55/L.65 بدون تصويت (انظر الفقرة ٤٩، مشروع القرار الثامن).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٤٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى النحو المبين

بتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[2]، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ تدرك أن الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، تعزز وتشجع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن إرادة الشعب هي أساس سلطة الحكومة ولذلك تشعر بالقلق الشديد لأن حكومة ميانمار لم تقم حتى الآن بتنفيذ التزاماتها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة نحو تحقيق الديمقراطية على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الانتخابات التي جرت في عام ١٩٩٠،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢[3] الذي قررت فيه اللجنة، في جملة أمور، تعيين مقرر خاص بولاية محددة، والقرار ٢٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[4] الذي قررت فيه اللجنة تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لسنة واحدة،

وإذ تشير إلى الملاحظة التي أبداها المقرر الخاص ومفادها أن غياب احترام الحقوق المتعلقة بالحكم الديمقراطي هو أصل جميع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار،

وإذ لا يزال يساورها قلق بالغ لتدهور حالة حقوق الإنسان في ميانمار، ولا سيما للقمع المتواصل لممارسة الحقوق السياسية وحرية الفكر والتعبير وإنشاء الجمعيات والتنقل في ميانمار، على نحو ما أورده المقرر الخاص في تقريره، ويساورها قلق عميق لوضع قيود جديدة على أونغ سان سو كي وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الآخرين،

وإذ يساورها قلق بالغ أيضا لكون النظام القضائي يستخدم استخداما فعليا كأداة قمعية ولتزايد تخويف المحامين واحتجازهم،

وإذ تدرك أن انتهاك حكومة ميانمار المنتظم للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية يؤثر تأثيرا سلبيا ملحوظا على صحة شعب ميانمار ورفاهه،

---

(١) القرار ٢١٧ (د-٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ (د-٢١)، المرفق.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢، (E/1992/22، الفصل الثاني، الفرع ألف).

(٤) المرجع نفسه، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣، (E/2000/3).

وإذ تلاحظ باهتمام الزيارتين الأخيرتين التي قام بهما المبعوث الخاص للأمين العام إلى ميانمار، وتعاون حكومة ميانمار في هذا الصدد،

وإذ تأسف بالغ الأسف لعدم تعاون حكومة ميانمار تعاونا تاما مع آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة مع المقرر الخاص، الذي لا زال لم يُدع إلى زيارة ميانمار رغم تأكيد حكومة ميانمار في عام ١٩٩٩ على أنها ستنظر جديا في مسألة الزيارة،

١ - **تعرب عن تقديرها** للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لتقريره المرحلي[٥]، وتدعو حكومة ميانمار إلى تنفيذ التوصيات التي قدمها المقرر الخاص تنفيذا تاما؛

٢ - **تحث** حكومة ميانمار على التعاون الكامل ودون مزيد من التأخير مع المقرر الخاص، والسماح له على وجه السرعة، ودون شروط مسبقة، بإيفاد بعثة ميدانية وإقامة اتصالات مباشرة مع الحكومة وجميع القطاعات الأخرى ذات الصلة في المجتمع لتمكينه من الاضطلاع الكامل بولايته؛

٣ - **تلاحظ بارتياح** استمرار التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، مما يتيح للجنة الاتصال بالمحتجزين وزيارتهم وفقا لطرائق عملها، وتأمل أن يستمر هذا البرنامج؛

٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الإعدامات خارج الإطار القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، وحالات الاختفاء القسري، والاغتصاب، والتعذيب، و المعاملة اللاإنسانية، والاعتقالات الجماعية، والسخرة، بما في ذلك استخدام الأطفال، وإعادة التوطين الجبري، والحرمان من حرية التجمع، وإنشاء الجمعيات، وحرية التعبير والتنقل، على النحو الوارد في تقرير المقرر الخاص؛

٥ - **تعرب عن بالغ قلقها** للسياسة المنتظمة التي تتبعها حكومة ميانمار بصورة متزايدة والمتمثلة في اضطهاد المعارضة الديمقراطية، وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية، والمتعاطفين معها وأسرهم، وأحزاب المعارضة العرقية، واستخدام الحكومة لأساليب التخويف من قبيل الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإساءة استعمال النظام القضائي، بما في ذلك إصدار أحكام قاسية بالسجن لمدد طويلة، وتنظيم تجمعات جماهيرية وحملات دعائية أجبرت العديد من الناس على الإحجام عن ممارسة حقوقهم السياسية المشروعة؛

---

(٥) A/55/359.

٦ - **تحث** حكومة ميانمار على أن تكف، دون تأخير، عن كافة الأنشطة الرامية إلى منع الممارسة الحرة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بما فيها حرية إنشاء الجمعيات، وحرية التجمع والتنقل والتعبير، وأن ترفع، بصفة خاصة، كافة القيود المفروضة على حرية تنقل أونغ سان سو كي وأعضاء العصبة الوطنية من أجل الديمقراطية الآخرين، وحرية اتصالهم بالعالم الخارجي؛

٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على الإفراج فورا وبدون أي شرط عن القادة السياسيين وجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم الصحفيون، وكفالة سلامتهم البدنية والسماح لهم بالمشاركة في عملية المصالحة الوطنية؛

٨ - **تعرب عن قلقها** لأن تكوين الجمعية الوطنية وإجراءات عملها لا تسمح لأعضاء البرلمان المنتخبين ولا لممثلي الأقليات العرقية بالتعبير عن آرائهم بحرية، وتحث حكومة ميانمار على السعي إلى إيجاد وسيلة جديدة وبناءة لتشجيع المصالحة الوطنية واستعادة الديمقراطية بأمور منها وضع جدول زمني لاتخاذ إجراءات؛

٩ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار، اعتبارا للضمانات التي قدمتها في شتى المناسبات، على أن تتخذ كل الخطوات اللازمة لاستعادة الديمقراطية، ، وفقا لإرادة الشعب التي أعرب عنها في الانتخابات الديمقراطية التي أجريت في ١٩٩٠، وأن تجري، لهذه الغاية، حوارا جوهريا مع القادة السياسيين، بمن فيهم أونغ سان سو كي، وممثلي الجماعات العرقية، وتلاحظ في هذا الصدد وجود اللجنة الممثلة لبرلمان الشعب؛

١٠ - **تلاحظ بقلق بالغ** أن حكومة ميانمار لم تكف عن استخدامها المنتظم والواسع النطاق للسخرة في حق شعبها أو تلبي مجمل التوصيات الثلاث لمنظمة العمل الدولية بشأن هذه المسألة؛ وقد حمل عدم امتثالها هذا منظمة العمل الدولية على الحد من تعاونها مع الحكومة حدا صارما، ودفع مؤتمر العمل الدولي إلى أن يتخذ، رهنا بشروط معينة، عددا من التدابير الرامية إلى ضمان امتثال حكومة ميانمار لتوصيات لجنة التحقيق التي أنشئت للنظر في مسألة التقيد باتفاقية السخرة، لعام ١٩٣٠، الاتفاقية رقم ٢٩؛

١١ - **تحيط علما** بالزيارة الأخيرة التي قامت بعثة منظمة العمل الدولية للتعاون التقني إلى ميانمار والتعاون الذي تم مع البعثة، وذلك في انتظار نتائج البعثة؛

١٢ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتدابير تشريعية وتنفيذية وإدارية محددة للقضاء على ممارسة السخرة، وفقا لتوصيات لجنة التحقيق ذات الصلة؛

١٣ - **ترحب** بإعادة فتح الدورات الدراسية الجامعية، غير أنها تظل قلقة لكون الحق في التعليم لا يزال حقا لا يمارسه إلا من هم على استعداد للكف عن ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، كما يقلقها تقليص مدة السنة الدراسية، وتقسيم الطلبة وبعثرتهم في أحياء جامعية بعيدة، وانعدام الموارد الكافية؛

١٤ - **تأسف** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك الانتهاكات الموجهة ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية، بما فيها الإعدامات بإجراءات موجزة، والاغتصاب والتعذيب والسخرة والعتالة وإعادة التوطين الجبري، واستخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وتدمير المحاصيل والحقول، ونزع الأراضي والممتلكات، مما يحرم هؤلاء الأشخاص من وسائل عيشهم ويؤدي إلى تشريد واسع النطاق للأفراد وتدفق للاجئين إلى البلدان المجاورة، مما يتسبب في آثار سلبية لهذه البلدان، ويزيد من عدد المشردين داخليا؛

١٥ - **تحث** حكومة ميانمار على إنهاء التشريد القسري المنتظم للأشخاص والأسباب الأخرى لتدفق اللاجئين إلى البلدان المجاورة وتهيئة ظروف تفضي إلى عودتهم الطوعية وإعادة إدماجهم الكامل في ظروف من الأمان والكرامة، والسماح بالدخول المأمون ودون عراقيل لموظفي الشؤون الإنسانية لتقديم المساعدة في عملية العودة وإعادة الإدماج؛

١٦ - **تأسف كذلك** لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، ولا سيما اللاجئات، أو المشردات داخليا أو المنتميات إلى أقليات عرقية أو إلى المعارضة السياسية، وبالأخص من هذه الانتهاكات السخرة، والاتجار، والعنف والاستغلال الجنسيين، بما فيهما الاغتصاب، على نحو ما ورد في تقرير المقرر الخاص[٥]؛

١٧ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على التنفيذ الكامل لتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولا سيما طلب الملاحقة القضائية لمنتهكي حقوق الإنسان الواجبة للمرأة ومعاقبتهم، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب على التوعية الجنسانية، ولا سيما لفائدة الأفراد العسكريين؛

١٨ - **تأسف** لتجنيد الأطفال، ولا سيما الأطفال المنتمون إلى الأقليات العرقية، وتحث بقوة حكومة ميانمار وكافة الأطراف الأخرى في أعمال القتال في ميانمار على إنهاء تجنيد الأطفال؛

١٩ - **تعرب عن قلقها** لتزايد الإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (السيدا) وتحث حكومة ميانمار على أن تتصدى على وجه السرعة لهذه المسألة التي لها تأثير خطير طويل الأمد على تنمية اتحاد ميانمار، وأن تكفل حصول النظام الصحي على التمويل

الكافي لتمكين موظفي الصحة من ضمان حق كل الناس في أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية؛

٢٠ - **تعرب عن بالغ قلقها** لارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال غير البالغين سن الالتحاق بالمدرسة، مما يشكل انتهاكا خطيرا لحقهم في الغذاء الكافي وفي أعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، وتكون له انعكاسات خطيرة على صحة الأطفال المتضررين ونمائهم؛

٢١ - **تحث بقوة** حكومة ميانمار على ضمان الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والوفاء بالتزاماتها بإعادة استقلال الجهاز القضائي وإقرار الضمانات الإجرائية ووضع حد للإفلات من العقوبة وإحالة منتهكي حقوق الإنسان إلى العدالة، بمن فيهم أفراد الجيش، والتحقيق في الانتهاكات التي يدعى أن الموظفين الحكوميين يرتكبونها في جميع الظروف؛

٢٢ - **ترحب** بتقرير الأمين العام عن زيارة مبعوثه الخاص إلى ميانمار[٦]، وتؤيد نداء المبعوث الخاص الداعي إلى البدء في عملية حوار تفضي إلى المصالحة الوطنية، وتدعم الجمعية جهوده الرامية إلى بلوغ هذا الحوار؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار بشأن حالة حقوق الإنسان واستعادة الديمقراطية، وأن يقدم تقارير إضافية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين عن التقدم الحاصل في هذه المناقشات، ويقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛

٢٤ - **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين.

(٦) A/55/509.

مشروع القرار الثاني

حالة حقوق الإنسان في أجزاء من جنوب شرق أوروبا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع القرارات ذات الصلة بهذا الموضوع، لا سيما قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧]، وجميع قرارات مجلس الأمن وبياناته،

وإذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٨]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٩]، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، واتفاقية عام ١٩٥١ المتصلة بمركز اللاجئين[١٠]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[١١] وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٧٧[١٢] وإذ تحيط علما بالمبادئ والالتزامات التي تعهدت بها الدول المشاركة في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد السلامة الإقليمية لجميع الدول في المنطقة، ضمن حدودها المعترف بها دوليا، واضعة في اعتبارها الكامل جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تأييدها التام للاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام'')[١٣]، التي نصت، في جملة أمور، على إلزام الأطراف في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالاحترام التام لحقوق الإنسان، وبوجه خاص المسائل المتصلة بعودة اللاجئين،

---

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(١٣) S/1995/999؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

وإذ تعرب عن تأييدها للقوى الديمقراطية والمنظمات غير الحكومية في جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، وتعزيز المجتمع المدني، وتلاحظ في هذا الصدد الفرص التي يتيحها ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا،

وإذ ترحب بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في إطار ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، في الدورة الاستثنائية لاجتماع المائدة المستديرة الإقليمي للميثاق المعقودة في بوخارست في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ تلاحظ أهمية احترام حقوق جميع الأفراد المنتمين إلى أقليات،

وإذ ترحب بجميع إسهامات مكتب الممثل السامي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان، والأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومجلس أوروبا، وبعثة الرصد التابعة للاتحاد الأوروبي، والحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المنطقة في عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، و ١٢٣٩ (١٩٩٩) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ و ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وبالمبادئ العامة الملحقة بها، وكذلك بالبيان الصادر في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨ عن رئيس لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين[١٤]، وبقراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٩ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨[١٥] و ١٩٩٩/٢ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩[١٦]، وبتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو[١٧]،

---

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثالث، الفرع هاء، الفقرة ٢٨.

(١٥) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٦) المرجع نفسه، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1998/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(١٧) E/CN.4/2000/10.

وإذ تشير إلى إدانتها للهجمات العسكرية الصربية التي شنت ضد السكان المدنيين في كوسوفو وأسفرت عن ارتكاب جرائم حرب وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضد أهالي كوسوفو،

وإذ تدين كل ما ارتكب في كوسوفو من انتهاكات لحقوق الإنسان طالت جميع الفئات الإثنية في كوسوفو، ولا سيما ما تعرض له الصرب الإثنيون والروما (الغجر) وأقليات كوسوفو من أعمال مضايقة وقتل على أيدي المتطرفين الألبان الإثنيين،

وإذ تعرب عن قلقها لتعرض كافة سكان كوسوفو لآثار الصراع الدائر هناك وعواقبه، وإذ تشدد على ضرورة تمتع كل أقلية من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية، على قدم المساواة، بكامل حقوقها دون تمييز،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يزعجها احتجاز السجناء السياسيين من ألبان كوسوفو أو من أصول أخرى في صربيا، الذي يشكل انتهاكا للقوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، رغم ترحيبها بتعهد السلطات هناك بالتقيد بالقواعد الدولية في تنفيذ الإجراءات القضائية في هذا الميدان وسواه من ميادين المسؤولية القضائية،

١ - **تكرر دعوتها** إلى جميع الأطراف لتنفيذ الاتفاق الإطاري العام للسلام في البوسنة والهرسك ومرفقاته (وتدعى جميعها ''اتفاق السلام'')[١٣] تنفيذا تاما ومتسقا؛

٢ - **تؤكد** على ما لحقوق الإنسان من دور حاسم في إنجاح تنفيذ اتفاق السلام، وتؤكد على التزامات جميع الأطراف بموجب اتفاق السلام بأن تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان وبأن تكفل لجميع الأشخاص الذين يخضعون لولايتها القضائية أعلى قدر من القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سيادة القانون وإقامة العدل فعليا على جميع مستويات الحكم، وحرية وسائط الإعلام واستقلالها، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، ومن ذلك ما يتعلق بالأحزاب السياسية، وحرية المعتقد وحرية التنقل؛

٣ - **تؤكد أيضا** على ضرورة تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تشجيع وتنفيذ عودة المشردين واللاجئين على الفور وبشكل طوعي وبسلامة وكرامة؛

٤ - **تدين** الاتجار بالمرأة الذي يشكل مشكلة متنامية في المنطقة وتدعو جميع السلطات المعنية إلى أن تكافح هذه الممارسة الإجرامية مكافحة فعلية؛

٥ - **تحث** جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام التي لم تف بعد بالتزاماتها بالتعاون التام مع المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في أراضي يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ إلى أن تفعل ذلك، على النحو المطلوب في قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وأن تمتثل بوجه خاص لالتزاماتها بالقبض على الأشخاص المتهمين الموجودين في أراضيها أو تحت سيطرتها وتسليمهم إلى المحكمة؛

٦ - **تلاحظ** أنه تم تحقيق درجات متفاوتة من التقدم في حالة حقوق الإنسان في جميع الدول ومن جانب جميع الأطراف في اتفاق السلام، ولكن الحاجة ما زالت قائمة إلى بذل جهود كبيرة في ميادين عدة؛

٧ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول والأطراف في اتفاق السلام إلى كفالة أن يكون تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتفعيل أداء المؤسسات الديمقراطية عناصر محورية في تنمية الهياكل المدنية؛

٨ - **تلاحظ** ما أحرزته البوسنة والهرسك من تقدم في تنفيذ اتفاق السلام؛

٩ - **تلاحظ أيضا** التقدم المحرز في مجال عودة اللاجئين في البوسنة والهرسك، فيما تدعو جميع السلطات إلى تقديم الدعم الفعلي لعملية عودة اللاجئين والمشردين داخليا من الأقليات، بوسائل منها إجلاء من يشغلون بصورة غير مشروعة المساكن المقصود توفيرها للمشردين داخليا واللاجئين، لا سيما في مناطق جمهورية ممصربسكا التي تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين، ومناطق اتحاد البوسنة والهرسك التي تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٠ - **ترحب** بقرار ''الشعوب التأسيسية'' الصادر عن المحكمة الدستورية للبوسنة والهرسك الذي يعكس التزام البوسنة والهرسك بالتقيد بأعلى معايير حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١ - **تدين** المضايقات التي يتعرض لها العائدون من اللاجئين والمشردين داخليا المنتمين إلى الأقليات في البوسنة والهرسك، ومن ذلك تدمير منازلهم، وخاصة في مناطق من جمهورية صربسكا تتألف غالبية سكانها من الصرب البوسنيين ومناطق من الاتحاد تتألف غالبية سكانها من الكروات البوسنيين؛

١٢ - **تدين أيضا** حالات التمييز الديني المتكررة وحرمان الأقليات الدينية من حقوقها في إعادة بناء أماكنها الدينية في البوسنة والهرسك، وبوجه خاص في إقليم جمهورية صربسكا؛

١٣ - **تدين كذلك** قيام الأحزاب السياسية والمسؤولين الحكوميين باستغلال الصحافة، ومن ذلك التطبيق الانتقائي لقوانين القذف وقوانين الضرائب لمضايقة الصحفيين والمحررين؛

١٤ - **تدعو** جميع السلطات في البوسنة والهرسك، لا سيما القائم منها ضمن جمهورية صربسكا، إلى التعاون الكامل مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة؛

١٥ - **تدعو** جميع السلطات في البوسنة والهرسك، بما فيها تلك القائمة في جمهورية صربسكا والاتحاد إلى القيام بما يلي:

(أ) تنفيذ قرارات الممثل السامي والوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق السلام وإعلانات مجلس تنفيذ السلام؛

(ب) تنفيذ مقررات لجنة حقوق الإنسان بشأن البوسنة والهرسك، ومكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، وغرفة حقوق الإنسان، ومقررات اللجنة المعنية بالمطالبات العقارية للمشردين واللاجئين؛

(ج) إنشاء هيئة قضائية بكامل أفرادها وبتمويل كاف تعمل بفعالية على حماية حقوق جميع المواطنين؛

(د) اعتماد قانون فعال ومنصف للانتخابات بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

(هـ) التنفيذ التام لجميع أحكام إعلان نيويورك الذي اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩[١٨]؛

(و) دعم أعمال المؤسسات المشتركة، والتنفيذ التام للإجراءات التي صدر بها تكليف من اجتماع المجلس الوزاري لتنفيذ السلام المعقود في بروكسل في ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

(١٨) S/1999/1179، المرفق.

١٦ - **ترحب** بالتغير السياسي الذي حصل في أعقاب الانتخابات الأخيرة التي جرت في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، مما يدل على اتخاذ الشعب قرارا واضحا بإيثار الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، والاندماج في المجتمع الدولي على الديكتاتورية والانعزال، وتتطلع قُدما إلى أن تكفل السلطات الجديدة احترام سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

١٧ - **ترحب أيضا** بقبول جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية عضوا في الأمم المتحدة؛

١٨ - **ترحب كذلك** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت في السابق، ومن بينها انتهاكات حقوق الإنسان للمجموعات الإثنية في كوسوفو، والقمع والمضايقات التي تعرض لها الناشطون السياسيون المسالمون، وعمليات الاحتجاز غير القانوني و/أو السري وسواها من انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتشجع الجهود التي تبذلها السلطات المذكورة في هذا المجال؛

١٩ - **ترحب** بتعيين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمبعوث الخاص المعني بالأشخاص المحرومين من الحرية في سياق أزمة كوسوفو في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وتدعو كافة السلطات إلى التعاون مع المبعوث الخاص؛

٢٠ - **ترحب أيضا** بتعهد السلطات الديمقراطية الجديدة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالعمل على تشجيع قيام وسائط إعلام تتمتع بالحرية والاستقلالية وحماية هذه الوسائط، وتتطلع إلى أن يجري إلغاء أي قوانين تعوق ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وحرة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية؛

٢١ - **تدعو** جميع السلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى احترام حقوق جميع الأشخاص المنتمين إلى أي من الأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية؛

٢٢ - **ترحب** بتعهد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية تنفيذ التزاماتها المعقودة بموجب اتفاق السلام تنفيذا كاملا وبحسن نية، والامتثال لأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتدعو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى من أجل تخفيف معاناة اللاجئين والمشردين داخليا، وحمايتهم، والمساعدة على عودتهم الطوعية إلى ديارهم بسلامة وكرامة؛

٢٣ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم السلطات الديمقراطية الجديدة حتى يتسنى لها تلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة في المنطقة، ولا سيما ما يتعلق منها بحقوق الإنسان؛

٢٤ - **تهيب** بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن تفي بالتزاماتها بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و ترحب بالإعلان في إعادة فتح مكتب المحكمة الدولية في بلغراد وبتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتعاون معه؛

٢٥ - **تؤكد** التزام سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بالتقيد بأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤(١٩٩٩) وبالمبادئ العامة المتعلقة بالحل السياسي لأزمة كوسوفو التي اعتمدت في ٦ أيار/مايو ١٩٩٩ وأرفقت بذلك القرار؛

٢٦ - **تؤكد من جديد** أنه يتعين معالجة حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كوسوفو ضمن إطار حل سياسي يستند إلى المبادئ العامة المبينة في قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمرفقة به ويواصل العمل على أساسها؛

٢٧ - **ترحب** بالجهود التي تبذلها بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وقوة كوسوفو، وتدعو جميع الأطراف في كوسوفو وسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى التعاون تعاونا تاما مع البعثة ومع قوة كوسوفو في أدائهما لولايتيهما؛

٢٨ - **تشجع** الدول على النظر في تقديم تبرعات إضافية لدعم الإدارة المؤقتة تلبية للاحتياجات الملحة في المنطقة في ميادين الإدارة وحقوق الإنسان والمساعدة الإنسانية؛

٢٩ - **ترحب** بما تقوم به في كوسوفو مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أعمال، وما تبذله منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من جهود؛

٣٠ - **تسلم** بالجهود الحثيثة التي تبذلها بعثة الإدارة المؤقتة وشرطة الأمم المتحدة المدنية وأقسام شرطة كوسوفو في تكوين وتدريب نواة الشرطة المحلية المتعددة الإثنيات في جميع أنحاء كوسوفو؛

٣١ - **تدعو** جميع الأطراف في كوسوفو إلى التعاون مع بعثة الإدارة المؤقتة لكفالة الاحترام التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمعايير الديمقراطية في كوسوفو؛

٣٢ - **تحث** جميع الأطراف في كوسوفو على دعم قيام مجتمع متعدد الإثنيات في كوسوفو يحترم حقوق كافة الأشخاص المنتمين إلى أقليات ويشملهم في كافة مؤسسات

الإدارة المدنية المؤقتة والجديدة في كوسوفو، وتعزيز هذا المجتمع، وعلى تقديم الدعم الكامل لبعثة الإدارة المؤقتة في هذا الصدد؛

٣٣ - **ترحب** بالانتخابات البلدية التي أجريت مؤخرا في جو سلمي في كوسوفو، والتي شكلت معلما من معالم التطور الديمقراطي لكوسوفو ومن معالم تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩)، وتثني في هذا الصدد على الدعم الذي تقدمه كافة الأطراف لجهود بعثة الإدارة المؤقتة؛

٣٤ - **تشيد** بما تبذله بعثة الإدارة المؤقتة من جهود لإقامة نظام قضائي في كوسوفو يتسم بالاستقلالية والحياد، وتحث جميع القادة الصرب والألبان المحليين وزعماء الأقليات الأخرى في كوسوفو على اتخاذ كل ما يلزم من خطوات لدعم هذه الجهود؛

٣٥ - **تدعو** جميع المسؤولين المحليين في كوسوفو وممثلي المجموعات الإثنية وجميع الأفراد إلى احترام الحق في حرية إبداء الرأي والتعبير عن كافة وجهات النظر، والحق في إقامة وسائط إعلام حرة ومستقلة، والحق في حرية المعتقد الديني؛

٣٦ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وممثلي كافة المجموعات الإثنية في كوسوفو إلى إدانة جميع أشكال الإرهاب والطرد القسري من المنازل أو أماكن العمل لأي شخص مقيم في كوسوفو، مهما كانت الخلفية الإثنية للضحية وكائنا من كان مرتكبها، وإلى الامتناع عن القيام بأي أعمال عنف، واستخدام تأثيرهم وزعامتهم لحمل جميع الأطراف على التعاون بالكامل مع قوة كوسوفو وبعثة الإدارة المؤقتة في وقف هذه الحوادث وتقديم مرتكبيها للعدالة؛

٣٧ - **تشدد** على أهمية عودة اللاجئين وجميع المشردين مهما كانت خلفيتهم الإثنية، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة باستمرار المضايقات وسواها من المعيقات في هذا المجال؛

٣٨ - **تشدد أيضا** على أهمية قيام جميع الأطراف في كوسوفو بقمع كافة ضروب المضايقات التي يتعرض لها الأفراد أو المجموعات، لأي خلفية انتموا، وإيجاد مناخ آمن يتيح لكل من يرغب في البقاء في كوسوفو إمكانية حقيقية لتنفيذ هذه الرغبة، بصرف النظر عن أصله الإثني، وما تتحمله تلك الأطراف من مسؤولية في هذا الخصوص؛

٣٩ - **تشدد كذلك** على الضرورة الملحة لتعاون كافة المجموعات الإثنية مع بعثة الإدارة المؤقتة وقوة كوسوفو في إعادة بناء المؤسسات المشتركة وتعزيزها لمصلحة الجميع والكف عن إنشاء أي نوع من المؤسسات الموازية لها؛

٤٠ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى الإفراج عن الأشخاص المحتجزين والمنقولين من كوسوفو إلى أنحاء أخرى من جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، أو إلى تحديد التهمة التي احتجز كل فرد من هؤلاء بموجبها والسماح لهم بالخضوع لمحاكمة حسب الأصول القانونية، وضمان السماح لعائلاتهم وللمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول بانتظام ودون عوائق إلى من لا يزال محتجزا منهم، وترحب في هذا الصدد بالإفراج عن الدكتورة فلورا بوفينا الناشطة المرموقة في مجال حقوق الإنسان، وعن ٢٣ محتجزا آخرين بوصف ذلك خطوة هامة أولى؛

٤١ - **تدعو** سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وجميع زعماء صرب وألبان كوسوفو الإثنيين المحليين إلى توفير المعلومات عن مصير ومكان العدد الكبير من المفقودين من كوسوفو، وتشجع لجنة الصليب الأحمر الدولية، في هذا الصدد، على مواصلة جهودها الاستيضاحية، بالتعاون مع منظمات أخرى؛

٤٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء التقسيم الإثني القسري لأي جزء من أجزاء كوسوفو بوصف ذلك يتنافى وأحكام قرار مجلس الأمن ١٢٤٤ (١٩٩٩) والمبادئ التوجيهية لاتفاقات رامبوييه[١٩]، وتشدد على ضرورة اتخاذ جميع الأطراف في كوسوفو ما يلزم من تدابير لمنع أو إلغاء أي تدبير يتيح مثل هذا التقسيم العرقي سواء بحكم الأمر الواقع أو القانون؛

٤٣ - **تدين** كافة عمليات الاتجار بالنساء من جانب أي طرف في كوسوفو، وتدعو السلطات المحلية وبعثة الإدارة المؤقتة إلى اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع هذه الظاهرة ووقفها؛

٤٤ - **تطلب** إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية أن يواصل رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب، وأن يبلغ نتائج هذه العملية إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين؛

٤٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في هذه المسألة في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

(١٩) انظر S/1999/648، المرفق.

مشروع القرار الثالث

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٠] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢١] وسائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية إيران الإسلامية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢١]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٢٢]، واتفاقية حقوق الطفل[٢٣]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بهذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٢٤]،

١ - **ترحب** بما يلي:

(أ) تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية[٢٥]؛

---

(٢٠) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢٢) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٢٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٢٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢٥) انظر الوثيقة A/55/363.

(ب) المشاركة الواسعة النطاق في الانتخابات البرلمانية التي أجريت خلال شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٠، وهي مشاركة تظهر الالتزام الحقيقي للشعب الإيراني بالعملية الديمقراطية في جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) الالتزام من جانب حكومة جمهورية إيران الإسلامية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك إلغاء الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وبإصلاح النظام القضائي ونظام السجون، وبجعلهما متسقين مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الميدان؛

(د) الزيارة التي قامت بها لجمهورية إيران الإسلامية بعثة تقييم احتياجات التعاون التقني التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتشجع على متابعة عمل هذه البعثة؛

٢ - **تحيط علما** بما يلي:

(أ) أحكام القانون الجديد للإجراءات الجنائية، التي تكفل حضور المحامين في جميع أنواع الدعاوى القضائية، ومشروع الإصلاح القضائي الذي يهدف على وجه التحديد إلى إعادة تأكيد التمييز بين منصبي القاضي والمدعي العام؛

(ب) التغييرات القانونية التي وُضعت موضع النفاذ مؤخرا داخل النظام القضائي الإيراني، والتي بمقتضاها لم يعد أفراد الأقليات الدينية ملزمين بإعلان عقيدتهم عند التقدم لطلب شهادات الزواج؛

(ج) التطورات الملحوظة فيما يتعلق بوضع المرأة في بعض المجالات، مثل التعليم والتدريب والصحة؛

(د) مشروع القانون الذي هو حاليا قيد النظر، والذي يهدف إلى رفع سن الزواج؛

(هـ) الأعمال التي تضطلع بها اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ولا سيما ما تبذله من جهود للتحقيق في حالات الاحتجاز غير القانوني والاختفاء؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) عدم توجيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية حتى الآن أي دعوة منذ عام ١٩٩٦ إلى الممثل الخاص لزيارة البلد؛

(ب) تدهور الحالة بالنسبة لحرية الرأي والتعبير، وبخاصة القيود المفروضة على حرية الصحافة، والإيقاف القضائي لصحف عديدة، وحظر المطبوعات، واعتقال الصحفيين والناشطين السياسيين والمثقفين، استنادا إلى قوانين تتعلق بالأمن الوطني، وتُتخذ ذريعة للحرمان من حرية التعبير والرأي والفكر وتقييدها؛

(ج) استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، وبخاصة حالات الإعدام التي تجري في ظل عدم احترام واضح للضمانات المعترف بها دوليا، وحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) عدم الامتثال التام للمعايير الدولية في مجال إقامة العدل، وانعدام ضمانات اتباع الإجراءات القانونية السليمة، وعدم احترام الضمانات القانونية المعترف بها دوليا، بما في ذلك المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية؛

(هـ) التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية، وبخاصة نمط الاضطهاد الذي لا يخمد للبهائيين، بما في ذلك استمرار الاحتجاز، والحكم على بعضهم بالإعدام؛

(و) استمرار التمييز، في القانون والممارسة، ضد المرأة، التي لا تزال مفتقرة إلى التمتع التام وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان، وفقا لما أفاد به الممثل الخاص؛

٤ - **تهيب** بحكومة جمهورية إيران الإسلامية أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تدعو المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني إلى زيارة البلد، وأن تستأنف تعاونها التام معه، كي يتسنى له على وجه الخصوص دراسة تطور حالة حقوق الإنسان في البلد، بما في ذلك عن طريق الاتصالات المباشرة مع جميع قطاعات المجتمع، وأن تستفيد على نحو تام ببرامج التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ب) أن تنفذ في المستقبل القريب الدعوة الموجهة منها إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لزيارة جمهورية إيران الإسلامية؛

(ج) أن تعزز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وأن تتقيد بما تعهدت به، بمطلق إرادتها، من التزامات بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢١] وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(د) أن تبذل جهودها لكفالة التزام الجهاز القضائي باتباع الإجراءات القانونية السليمة ومراعاة العدل والشفافية في الإجراءات وكذلك لكفالة احترام حقوق الدفاع وعدالة الأحكام في جميع الحالات، بما في ذلك حالات أفراد الأقليات الدينية؛

(هـ) أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام إلا على الجرائم الشنعاء، وعدم إصدار أحكام الإعدام على نحو فيه تجاهل لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١] وضمانات الأمم المتحدة، وأن تزود الممثل الخاص بما لديها من إحصاءات تتصل بهذه المسألة؛

(و) تعجل بعملية التحقيق في حوادث الوفاة المريبة والقتل التي يكون ضحاياها من المثقفين والناشطين السياسيين، وأن تقدم المدعى ارتكابهم لها إلى العدالة؛

(ز) أن تقضي على جميع أشكال التمييز القائم على أسباب دينية أو ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات؛

(ح) أن تنفذ تنفيذا كاملا استنتاجات وتوصيات الممثل الخاص بشأن التسامح الديني فيما يتصل بالبهائيين وغيرهم من الأقليات الدينية[٢٦] إلى أن يكتمل تحررهم؛

(ط) أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإنهاء اللجوء إلى التعذيب وغيره من أشكال العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبخاصة بتر الأطراف؛

(ي) أن تتخذ مزيدا من التدابير لتعزيز تمتع المرأة تمتعا كاملا وعلى قدم المساواة بحقوق الإنسان؛

٥ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات مثل البهائيين، في دورتها السادسة والخمسين، في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، وذلك على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الرابع

حالة حقوق الإنسان في العراق

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢٨]، وسائر صكوك حقوق الإنسان،

---

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١١٠.

(٢٧) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبالوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي غيرهما من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وفي اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٢٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة وقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، وإذ تحيط علما بآخر قرار للجنة، وهو القرار ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٣٠]،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ الذي أهاب فيه المجلس بالعراق أن يطلق سراح جميع الكويتيين ومواطني الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وقراري المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ و ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب فيهما المجلس بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان لجميع المواطنين العراقيين، وقرارات المجلس ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، التي أذن المجلس بموجبها للدول بأن تجيز استيراد النفط العراقي من أجل تمكين العراق من شراء الإمدادات الإنسانية، وقرار المجلس ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ الذي قام فيه المجلس، في جملة أمور، من خلال اتباع نهج شامل بالنسبة للحالة في العراق، برفع الحد الأقصى للنفط العراقي المسموح باستيراده من أجل زيادة كمية الدخل المتاح لشراء

(٢٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٣٠) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

الإمدادات الإنسانية، وقام بوضع أحكام وإجراءات جديدة لتحسين تنفيذ البرنامج الإنساني ولزيادة تلبية احتياجات سكان العراق الإنسانية، وكرر تأكيد وجوب العراق تسهيل إعادة جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة المشار إليهم في قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) إلى أوطانهم،

وإذ تحيط علما بالملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[٣١]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٢]، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣٣]، ولجنة حقوق الطفل[٣٤] بشأن التقارير الأخيرة التي قدمها إليها العراق، والتي أشارت فيها هذه الهيئات المكلفة برصد تنفيذ المعاهدات إلى مجموعة كبيرة من المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وأبدت فيها عن رأيها بأن حكومة العراق ما زالت ملزمة بتعهداتها بموجب المعاهدات كما أشارت فيها في نفس الوقت إلى الأثر السلبي للجزاءات على الحياة اليومية للسكان بمن فيهم الأطفال،

وإذ تحيط علما أيضا بتقارير الأمين العام المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)[٣٥] و ١١١١ (١٩٩٧)[٣٦] و ١١٤٣ (١٩٩٧)[٣٧] و ١١٧٥ (١٩٩٨)[٣٨] و ١٢١٠ (١٩٩٨)[٣٩] و ١٢٤٢ (١٩٩٩)[٤٠] و ١٣٠٢ (٢٠٠٠)[٤١]،

---

(٣١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/53/40)، المجلد الأول، الفقرات ٩٠ - ١١١.

(٣٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/54/18)، الفقرات ٣٣٧ - ٣٦١.

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٢ (E/1998/22)، الفقرات ٢٤٥ - ٢٨٣.

(٣٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤١ (A/55/41)، الفقرات ٣٠٤ - ٣٣٣.

(٣٥) S/1996/1015؛ انظر: الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الحادية والخمسون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

(٣٦) S/1997/935.

(٣٧) S/1998/90 و S/1998/194 و Corr.1 و S/1998/477.

(٣٨) S/1998/823 و S/1998/1100.

(٣٩) S/1999/187 و S/1999/573 و Corr.2.

(٤٠) S/1999/896 و Corr.1 و S/1999/1162 و Corr.1.

(٤١) S/2000/857.

وإذ تؤكد من جديد أن من مسؤولية حكومة العراق أن تكفل رفاه جميع السكان وتمتعهم التام بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تشغلها الحالة الإنسانية المؤلمة السائدة في العراق، والتي تؤثر بشكل خاص على بعض الفئات الضعيفة من السكان، وفق ما هو مذكور، في جملة أمور أخرى، في تقارير العديد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تناشد جميع المعنيين بالوفاء بالتزاماتهم المشتركة في إدارة البرنامج الإنساني الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٩٨٦ (١٩٩٥)،

١ - **ترحب** بتقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق[٤٢]، وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - **تلاحظ باستياء** عدم حدوث أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في البلد؛

٣ - **تدين بشدة:**

(أ) الانتهاكات المنتظمة والواسعة النطاق والبالغة الخطورة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي من جانب حكومة العراق، وما نتج عنها من عمليات قمع واضطهاد عمت الجميع ودعمها تمييز عريض القاعدة وإرهاب واسع النطاق؛

(ب) قمع حرية الفكر، والتعبير، وحرية الإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع، والتنقل، عن طريق بث الخوف من الاعتقال والسجن والإعدامات وغير ذلك من الجزاءات؛

(ج) القمع الذي يتعرض له أي نوع من المعارضة وبصفة خاصة المضايقات وأعمال الترهيب والتهديدات الموجهة ضد المعارضين العراقيين الذين يعيشون في الخارج وأفراد أسرهم؛

(د) الاستعمال الواسع النطاق لعقوبة الإعدام، استخفافا بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢٨] وضمانات الأمم المتحدة؛

(هـ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، بما في ذلك الاغتيالات السياسية، واستمرار ما يسمى بتطهير السجون من نزلائها، إضافة إلى حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات القبض والاعتقال التعسفي التي تُمارس بشكل روتيني، وعدم احترام الإجراءات القانونية وسيادة القانون على نحو ثابت وروتيني؛

(و) ممارسة التعذيب على نطاق واسع وبصورة منتظمة، والإبقاء على المراسيم التي تفرض عقوبات قاسية وغير إنسانية عقابا على الجرائم؛

(٤٢) انظر الوثيقة A/55/294.

٤ - تهيب بحكومة العراق:

(أ) أن تفي بالتزاماتها التي تعهدت بها بحرية بموجب المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأن تحترم وتكفل حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصلهم أو انتمائهم العرقي أو جنسهم أو دينهم، الموجودين داخل أراضي العراق والخاضعين لولايته؛

(ب) أن تجعل أفعال قواتها العسكرية والأمنية تتفق مع معايير القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص معايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(ج) أن تتعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما بدعوة المقرر الخاص إلى زيارة البلد، وبالسماح بتمركز مراقبين لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العراق عملا بالقرارات ذات الصلة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان؛

(د) أن تقيم سلطة قضائية مستقلة وأن تلغي جميع القوانين التي تتيح الإفلات من العقاب لقوات أو أشخاص معينين يقتلون أو يصيبون أفرادا لأي غرض يتجاوز إقامة العدل في ظل سيادة القانون كما تقضي بذلك المعايير الدولية؛

(هـ) أن تلغي جميع المراسيم التي تفرض عقوبة أو معاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التشويه الجسدي، وأن تكفل عدم حدوث ممارسات التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية بعد الآن؛

(و) أن تلغي جميع القوانين والإجراءات، بما في ذلك مرسوم مجلس قيادة الثورة رقم ٨٤٠ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦، التي تفرض عقوبات على حرية التعبير، وأن تكفل أن تكون الإرادة الحقيقية للشعب هي أساس السلطة في الدولة؛

(ز) أن تكفل الممارسة الحرة للمعارضة السياسية وأن تمنع أعمال الترهيب والقمع الموجهة ضد المعارضين السياسيين وأسرهم؛

(ح) أن تحترم حقوق جميع الطوائف العرقية والدينية، وأن تكف فورا عن ممارساتها القمعية الموجهة ضد الأكراد والآشوريين والتركمان العراقيين، ولا سيما ترحيلهم عن منطقتي كركوك وخانقين، وضد سكان منطقة الأهوار في الجنوب، حيث أحدثت مشاريع تجفيف الأهوار دمارا بيئيا وأدت إلى تدهور حالة السكان المدنيين، وأن تكفل السلامة الشخصية، لجميع المواطنين بمن فيهم السكان الشيعة، وضمان حرياتهم؛

(ط) أن تتعاون مع اللجنة الثلاثية ولجنتها الفرعية الفنية بهدف تحديد أماكن وجود المئات العديدة المتبقية من الأشخاص المفقودين، بمن فيهم أسرى الحرب والرعايا

الكويتيون ورعايا البلدان الأخرى الذين وقعوا ضحية للاحتلال العراقي غير المشروع للكويت، ومعرفة مصيرهم، وأن تتعاون لهذا الغرض مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للجنة حقوق الإنسان، وأن تتعاون مع منسق الأمين العام الرفيع المستوى المعني بالرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية، وأن تدفع تعويضات لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو اختفوا في أثناء الاحتجاز لدى السلطات العراقية، وذلك عن طريق الآلية التي أنشأها مجلس الأمن بقراره ٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١، وأن تفرج فورا عن جميع الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الذين قد لا يزالون رهن الاحتجاز، وأن تبلغ الأسر بأماكن وجود المعتقلين، وأن توفر معلومات عن أحكام الإعدام التي صدرت في حق أسرى الحرب والمدنيين المحتجزين، وإصدار شهادات وفاة لأسرى الحرب والمدنيين المحتجزين المتوفين؛

(ي) أن تتعاون كذلك مع وكالات المعونة الدولية ومع المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة الإنسانية والقيام بالرصد في المنطقتين الشمالية والجنوبية من البلد؛

(ك) أن تواصل تعاونها في تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١١١١ (١٩٩٧)، و ١١٤٣ (١٩٩٧)، و ١١٥٣ (١٩٩٨)، و ١٢١٠ (١٩٩٨)، و ١٢٤٢ (١٩٩٩)، و ١٢٦٦ (١٩٩٩)، و١٢٨١ (١٩٩٩) و ١٣٠٢ (٢٠٠٠) وأن تتعاون مع جميع المعنيين في تنفيذ الأجزاء الإنسانية من قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)، وأن تكفل بشكل كامل وسريع التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المشتراة في إطار برنامج النفط مقابل الغذاء، على جميع سكان العراق بلا تمييز، بما في ذلك سكان المناطق النائية، وأن تلبي بشكل فعال احتياجات المجموعات الضعيفة، بما فيها الأطفال والحوامل والمعوقين والمسنين والمختلين عقليا، وأن تيسر عمل موظفي الأمم المتحدة للإغاثة الإنسانية في العراق بضمان حرية انتقال المراقبين دون عائق في جميع أرجاء البلد، ووصولهم بحرية وبدون تمييز إلى جميع السكان، وأن تكفل حصول المشردين بشكل غير قسري على المساعدة الإنسانية دون الحاجة إلى إثبات أنهم أقاموا لمدة ستة أشهر في أماكن إقامتهم المؤقتة؛

(ل) أن تتعاون في الكشف عن حقول الألغام الموجودة في جميع أنحاء العراق بهدف تيسير تمييزها بعلامات وإزالتها في النهاية؛

٥ - **تطلب إلى** الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يلزم من المساعدة في تنفيذ ولايته، وتقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار الخامس

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٤٣]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٤٤]، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٤٤]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٤٥]، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٤٦]، واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٤٧]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٢٧، المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٤٨]،

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى أن تنفذ حكومة السودان تدابير إضافية فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح،

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

---

(٤٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٤٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤٥) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٤٧) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٤٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدين قتل موظفي الإغاثة السودانيين الأربعة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان،

١ - **ترحب بما يلي:**

(أ) التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في السودان[٤٩]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان، في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٠، بناء على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الجيد جدا الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت إلى المقرر الخاص؛

(ج) التوقيع في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ على الاتفاق بين حكومة السودان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

(د) أنشطة لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال، كاستجابة بناءة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(و) الجهود الإضافية المبذولة مؤخرا من جانب حكومة السودان لتحسين حرية التعبير والتجمع والصحافة وتكوين الجمعيات، لا سيما اعتماد قانون التنظيم السياسي لعام ٢٠٠٠، والإعلان المتعلق بإنشاء لجنة رفيعة لاستعراض قانون النظام العام؛

(ز) النص على حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور السودان، وإنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت أعمالها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ح) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

---

(٤٩) A/55/374.

(ط) الدعوة المجددة التي وجهتها حكومة السودان إلى المقرر الخاص المعني بالتسامح الديني، والجهود التي تبذلها الحكومة لسن قانون جديد للحريات والأنشطة الدينية بعد عملية تشاور مفتوحة وشفافة من كبار ممثلي جميع الأديان؛

(ي) تدابير الرأفة التي اتخذتها حكومة السودان التي أدت إلى الإفراج عن عدد كبير من السجينات؛

(ك) الإفراج عن السجناء السياسيين والتدابير المتخذة للسماح بعودة المعارضين المنفيين؛

(ل) قيام السودان مؤخرا بإيواء مجموعات جديدة من اللاجئين؛

(م) الالتزامات التي تعهد بها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان خلال الزيارة التي قامت بها المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لرومبيك بجنوب السودان - بعدم تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما في قواته المسلحة، وبتسريح جميع الجنود الأطفال المتبقين في القوات المسلحة وتسليمهم إلى السلطات المدنية المختصة لإعادة إدماجهم؛

(ن) انعقاد الاجتماع الرابع للجنة الفنية المعنية بالمساعدة الإنسانية في يومي ٢ و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ في جنيف والذي حضرته وفود عن حكومة السودان، والجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، والأمم المتحدة، والبيان الختامي الصادر عنه؛

(س) البيانات المتكررة التي أدلت بها حكومة السودان، والتي تؤيد تنفيذ وقف شامل ودائم لإطلاق النار في جنوب السودان تتم مراقبته بفعالية؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر الصراع المسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان الذي ازداد سوءا بسبب انهيار وقف إطلاق النار في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ واندلاع المواجهات المسلحة وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

'١' حدوث حالات إعدام خارج النطاق القضائي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان وأفراد القوات المسلحة وحلفائها؛

'٢' ما يحدث، في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي للسكان، واستخدام الأطفال جنودا ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛

'٣' اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للسخرة أو ما يماثل ذلك من الظروف؛

'٤' القصف الجوي العشوائي الذي يؤثر بشكل خطير ومتكرر على السكان المدنيين والمنشآت المدنية، وبصفة خاصة قصف المدارس والمستشفيات، واستخدام المباني المدنية للأغراض العسكرية؛

'٥' استخدام الأسلحة، بما فيها طلقات المدفعية العشوائية والألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛

'٦' الشروط التي فرضها الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على المنظمات الإنسانية العاملة في جنوب السودان، والتي أثرت بشكل خطير على أمنها وأدت إلى انسحاب كثير منها مما كان له عواقب وخيمة على الحالة الخطرة أصلا التي يتعرض لها آلاف الساكنين في المناطق الخاضعة لسيطرة الجيش/الحركة؛

'٧' الصعوبات التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والموظفون العاملون في المجال الإنساني، وهم يضطلعون بولايتهم، بسبب التحرشات، والقصف الجوي العشوائي، واستئناف أعمال القتال؛

(ب) إزاء الانتهاكات المتواصلة لحقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:

'١' ظروف الاعتقال السيئة، واللجوء المتكرر للتعذيب، والاعتقالات التعسفية، والاستجوابات، وانتهاكات حقوق الإنسان من جانب أجهزة الأمن؛

'٢' أعمال التخويف والتحرش ضد المدنيين؛

'٣' تقييد الحرية الدينية، والعقبات المتبقية أمام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛

'٤' المعلومات التي تفيد بعدم الاستخدام الكامل لجميع وسائل تلافي تنفيذ العقوبات الشديدة أو اللاإنسانية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في الصراع المستمر في السودان على ما يلي:

(أ) العمل فورا على التوصل إلى وقف لإطلاق النار يكون شاملا ودائما ويمكن رصده بشكل فعال كخطوة ضرورية أولى نحو تسوية الصراع عن طريق التفاوض؛

(ب) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، بما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية للاجئين والمشردين داخليا إلى ديارهم وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛

(ج) الكف فورا عن استخدام الأسلحة، بما فيها طلقات المدفعية العشوائية والألغام البرية، ضد السكان المدنيين، وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني الدولي؛

(د) الكف عن الهجوم على المواقع التي عادة ما يوجد بها أعداد كبيرة من الأطفال، وخلال ''أيام الهدوء'' التي اتفق عليها بغرض كفالة القيام بحملة سلمية للتحصين ضد شلل الأطفال؛

(هـ) الكف فورا عن استخدام المباني المدنية لأغراض عسكرية وبوجه خاص من جانب الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، ولا سيما المواقع التي يوجد بها أعداد كبيرة من الأطفال؛

(و) إتاحة إمكانية مرور قوافل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة كاملة وآمنة ودون عوائق، من أجل العمل بجميع الوسائل على تيسير توصيل المساعدة الإنسانية طبقا للقانون الإنساني الدولي إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعالي النيل والمناطق المحتاجة في جميع أنحاء القطر، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان باستئناف المفاوضات في أقرب وقت ممكن بهدف إلغاء الشروط المفروضة على عمل الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية؛

(ز) عدم قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان، بصفة خاصة، بالاستيلاء على المساعدات الإنسانية؛

(ح) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام، وحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، في هذا السياق، على الالتزام بوقف دائم لإطلاق النار؛

(ط) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على عدم استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وعدم ممارسة التجنيد الإجباري؛

(ي) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، بما في ذلك التزاماتها بالكف عن استخدام الألغام البرية المضادة للأفراد، واختطاف الأطفال واستغلالهم، وقيام الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان بتجنيد الأطفال، والإسراع بتسريح الجنود الأطفال وبإعادة إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القصَّر المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ك) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربعة الذين اختُطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهم مسافرين مع فريق للجنة الصليب الأحمر الدولية في بعثة إنسانية، ثم قُتلوا وهم رهن الاحتجاز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان/الحركة الشعبية لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - **تهيب** بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفا فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) تعزيز جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور، والممارسة الفعالة لإنفاذ القانون؛

(ج) مواصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفا فيها، وضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تمتعا كاملا؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنهاء ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمين رهن الاحتجاز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دوليا، والتحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المبلغ عنها بما في ذلك أعمال التعذيب التي يوجه إليها نظرها ومحاكمة المسؤولين عن هذه الانتهاكات؛

(هـ) النظر جديا، كمسألة ذات أولوية، في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٠]؛

(و) التيقن من الاستخدام الكامل لجميع وسائل تلافي تنفيذ العقوبات الشديدة أو اللاإنسانية؛

(ز) تعزيز الإجراءات المتخذة لمنع ووقف عمليات اختطاف النساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، أو عدم التعاون مع الجهود التي تبذلها لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال من أجل التصدي لهذه الأنشطة ومنعها وتيسير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم، على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصا عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال، التي يتحمل جميع المعنيين مسؤولية وواجب التعاون معها؛

(ح) الكف نهائيا عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ط) بذل مزيد من الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة المتنامية المتعلقة بالمشردين داخليا الذين زاد عددهم، بما في ذلك ضمان حقهم في الحماية الفعالة والمساعدة؛

(ي) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المفضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقية وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتكفل مشاركته الكاملة فيها؛

(ك) مواصلة بذل الجهود للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراع المسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما؛

(٥٠) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(ل) تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[٥١]، ورفع سن المسؤولية الجنائية للأطفال مراعاة لملاحظات لجنة حقوق الطفل؛

٥ - **تشجع** حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أساس الاتفاق الذي تم في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ بين الحكومة السودانية والمفوضة السامية، بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - **تشجع** مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق أمور منها إقامة تمثيل دائم للمفوضية السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يوسع نطاق دعمه للأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراع، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

٨ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

مشروع القرار السادس

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول الأعضاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥٢] والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٥٣] وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان المنطبقة،

(٥١) المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول، الفرع ألف.

(٥٢) القرار ٢١٧ (د - ٣).

(٥٣) القرار ٢٢٠٠ (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٣]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٥٤]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٥]، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب[٥٦]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٧]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٨]، فضلا عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٥٩]،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن هذا الموضوع، وآخرها القرار ١٧٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٦٠]، وقرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وإذ تضع في اعتبارها قرارات وبيانات مجلس الأمن السابقة بشأن هذا الموضوع،

وإذ تذكر باتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٦١]وخطة كمبالا لفض الاشتباك[٦٢]، والتزامات جميع الموقعين على هذين الاتفاقين والالتزامات الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٣٠٤ (٢٠٠٠)،

وإذ تحيط علما بنتائج اجتماع القمة الاستثنائي لرؤساء دول أو حكومات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المعقود في مابوتو في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠[٦٣] وبعقد

---

(٥٤) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٥٥) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥٧) القرار ٢١٠٦ (د - ٢٠)، المرفق.

(٥٨) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٥٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٦٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦١) S/1999/815، المرفق.

(٦٢) انظر S/2000/330، و Corr.1، الفقرات ٢١-٢٨.

(٦٣) S/2000/36، المرفق.

اجتماع القمة لرؤساء دول وسط أفريقيا في كينشاسا في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠[٦٤]؛

وإذ يساورها القلق إزاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية من جانب أطراف الصراع، على النحو المبين في تقرير الممثل الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك أعمال العنف الإثني والكراهية الإثنية والتحريض عليهما،

وإذ تدرك أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع أمران أساسيان لتحقيق الاستقرار والأمن في المنطقة وأنهما سيساهمان في تهيئة البيئة اللازمة للتعاون بين الدول في المنطقة،

وإذ تضع في اعتبارها البعد الإقليمي لقضايا حقوق الإنسان في منطقة البحيرات الكبرى وتشدد في الوقت ذاته على المسؤولية الأساسية للدول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتؤكد أهمية التعاون التقني بهدف تدعيم التعاون الإقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان أن تطلب من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإذ تشجع البعثة على بدء عملها بأسرع ما يمكن، بالتعاون مع الحكومة والأطراف الأخرى المعنية،

وإذ تشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على الوفاء بالتزاماتها السابقة، بما في ذلك التزامها لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بإعادة النظام القضائي وإصلاحه، وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الاعتزام الذي أعلنته الحكومة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل تدريجي ووضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية،

١ - **ترحب** بما يلي:

(٦٤) انظر S/2000/1050.

(أ) تقرير المقرر الخاص التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية[٦٥]؛

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى ذلك البلد بدعوة من الحكومة وتعاون الحكومة، وجميع الأطراف في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار[٦١] في هذا الشأن؛

(ج) الزيارة التي قامت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى البلد في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

(د) أنشطة المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وتشجع الحكومة على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع هذا المكتب؛

(هـ) الجهود التي تبذلها وزارة حقوق الإنسان بجمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد، وخاصة اعتماد خطة العمل الوطنية بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وذلك بالاشتراك مع منظمات غير حكومية؛

(و) العفو العام الذي أعلنه الرئيس كابيلا في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بوصفه خطوة حسنة التوقيت وهامة نحو المصالحة والتحضير للحوار بين الكونغوليين الذي دعا إليه اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، لكنها تعرب عن استيائها لأن كثيرا من المعتقلين السياسيين الآخرين لا يزالون قيد الاحتجاز ولحدوث عمليات اعتقال منذ ذلك الوقت؛

(ز) التزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وإعادة إدماجهم وتنظيم محفل في كينشاسا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ لتسريح وإعادة إدماج الجنود الأطفال وحماية حقوق الإنسان بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتدابير تسريح الأطفال التي اتخذتها الحكومة، والتجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، وتطلب إلى الأطراف الأخرى أن تفعل الشيء نفسه؛

(ح) إعادة الأشخاص المعرضين للخطر بسبب أصلهم الإثني إلى أوطانهم التي يجري الاضطلاع بها تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفقا للقانون الإنساني الدولي، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الحكومة لم تتمكن، فيما يبدو، من توفير الحماية الكافية في المقام الأول؛

---

(٦٥) A/55/403.

(ط) إخلاء سبيل أسرى الحرب، وتدعو إلى تعجيل عملية تبادل الأسرى؛

(ي) اتخاذ مجلس الأمن لقرار بالإذن بتوسيع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وذلك في قراره ١٢٩١ (٢٠٠٠) المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠؛

(ك) عمل المبعوث الخاص للأمين العام المعني بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ل) قيام الأمين العام بتعيين ممثل خاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢ - **تعرب عن قلقها** إزاء ما يلي:

(أ) الأثر السلبي للصراع على حالة حقوق الإنسان وعواقبه الوخيمة على أمن ورفاه السكان المدنيين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) استمرار خرق وقف إطلاق النار واستمرار استخدام لهجة الحرب؛

(ج) حالة حقوق الإنسان المقلقة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد، واستمرار انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المرتكبة في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية وإفلات مرتكبيها من العقاب في معظم الأحيان، ولهذا السبب تدين ما يلي:

'١' عمليات تقتيل المدنيين التي ترتكب أثناء الصراع والتي تشكل ردا غير مناسب أو متكافئ على الهجمات، بما في ذلك المذابح التي وقعت مؤخرا في طريق ليسيندا - ٨، وفي كاتوغاتا، وكامانيولا، ولوربايكا، ولوبيرزي، ونغنيغي، وكاليهي، وكيلامبو، وسيداهو، وأوفيرا، وشابوندا، ولوزيندا - لومومبا؛

'٢' عمليات القتال التي دارت في كيسانغاني بين القوات الأوغندية والرواندية، وآخرها في أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأسفرت عن سقوط كثير من الضحايا المدنيين؛

'٣' الهجمات بالقنابل على المستشفيات في ليبنجي وجيمينا وفي أماكن أخرى، التي تضرر من جرائها المدنيون؛

'٤' الصراعات بين المجموعتين الإثنيتين هيما ولينـدو في المقاطعة الشرقية حيث قتل بالفعل آلاف الكونغوليين؛

'٥' حالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفا والاختفاء والتعذيب والضرب والمضايقة والاعتقال والاحتجاز تعسفا وبدون محاكمة التي تعرض لها أشخاص بمن فيهم صحفيون وسياسيون معارضون ومدافعون عن حقوق الإنسان والتقارير الواردة عن العنف الجنسي ضد النساء والأطفال واستمرار تجنيد الأطفال واستخدامهم فضلا عما وقع في الجزء الشرقي من البلد بوجه خاص، من عمليات انتقام من الأشخاص الذين تعاونوا مع آليات الأمم المتحدة؛

'٦' قيام المحكمة العسكرية بمحاكمة مدنيين وفرض عقوبة الإعدام عليهم؛

(د) التراكم والانتشار المفرطين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوزيع وتداول الأسلحة والاتجار بها في المنطقة بصورة غير مشروعة وأثر ذلك السلبي على حقوق الإنسان؛

(هـ) انتهاكات الحريات الأساسية مثل حرية التعبير والرأي وتكوين الجمعيات والتجمع في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد؛

(و) حالات ترويع ممثلي الكنائس والمجتمع المدني في جميع أنحاء الإقليم الكونغولي، فضلا عن عمليات قتل هؤلاء الأشخاص ، في الجزء الشرقي من البلد؛

(ز) حالة انعدام الأمن الخطيرة التي تحد إلى أقصى درجة من قدرة المنظمات الإنسانية على الوصول إلى السكان المتضررين؛

(ح) التقارير التي تفيد بحدوث استغلال غير مشروع للموارد الطبيعية وغير ذلك من أشكال ثروة جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٣ - **تحث** جميع الأطراف في الصراع في جمهورية الكونغو الديمقراطية على ما يلي:

(أ) تنفيذ أحكام اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار تنفيذا تاما، وتيسير إعادة بسط سلطة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كل أراضيها على النحو المتفق عليه في المفاوضات السياسية بين الأطراف الكونغولية المنصوص عليها في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار، وتؤكد في سياق تسوية سلمية دائمة، على ضرورة مشاركة جميع الكونغوليين في عملية حوار سياسي تشمل الجميع بهدف تحقيق المصالحة الوطنية وإجراء انتخابات ديمقراطية وحرة وشفافة ونزيهة؛

(ب) وقف جميع الأنشطة العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي تخرق وقف إطلاق النار المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار وخطة كمبالا لفض الاشتباك؛

(ج) حماية حقوق الإنسان واحترام القانون الإنساني الدولي، ولا سيما ما يسري عليها من اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٥٦] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٦٦] واتفاقية لاهاي المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية[٦٧] واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٦٨] وغير ذلك من الأحكام ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، والعمل بوجه خاص على احترام حقوق المرأة والطفل وضمان سلامة كافة المدنيين بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا في هذا البلد بغض النظر عن أصلهم؛

(د) وقف جميع أشكال الاضطهاد ضد الذين يمارسون حرياتهم الأساسية؛

(هـ) تهيئة الأحوال الضرورية لنشر بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بصورة آمنة وسريعة؛

(و) ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة والمنتسبين إليها والموظفين الإنسانيين وأمنهم وحرية تنقلهم داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية والعمل في هذا الصدد على تأمين وصول الموظفين الإنسانيين في أمان وبسهولة إلى جميع السكان المتضررين في كافة أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ز) وضع حد فورا لاستخدام الجنود الأطفال، الذي يتنافى مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وتسريحهم؛

(ح) اتخاذ وتنفيذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على عودة جميع اللاجئين والمشردين طوعا وفي أمان وبكرامة وضمان حمايتهم ومعاملتهم معاملة منصفة وقانونية؛

٤ - **تطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ما يلي:

(أ) الوفاء وفاء تاما بالتزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كافة أراضيها؛

---

(٦٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥ الرقمان ١٧١٢ و ١٧١٣.

(٦٧) انظر صندوق كارنيجي للسلم الدولي، اتفاقيات وإعلانات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و ١٩٠٧ (نيويورك، مطبعة جامعة أكسفورد ١٩١٥).

(٦٨) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(ب) الوفاء بمسؤوليتها عن حماية حقوق الإنسان للسكان الموجودين على أراضيها والقيام بدور رائد في الجهود المبذولة لمنع ظهور ظروف قد تؤدي إلى تدفق المزيد من المشردين داخليا واللاجئين داخل جمهورية الكونغو الديمقراطية وعبر حدودها؛

(ج) الوفاء بالتزامها بإصلاح النظام القضائي وإعادته، وخصوصا إصلاح القضاء العسكري وعدم استخدامه في محاكمة المدنيين، وذلك طبقا لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٣]؛

(د) ضمان الاحترام التام لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية الصحافة فيما يتعلق بجميع أنواع وسائط الإعلام، وكذلك حرية تكوين الجمعيات والتجمع؛

(هـ) إزالة القيود التي لا تزال تعرقل عمل المنظمات غير الحكومية وتعزيز التوعية بحقوق الإنسان، بوسائل منها تعزيز التعاون مع المجتمع المدني بما في ذلك جميع منظمات حقوق الإنسان؛

(و) الوفاء وفاء تاما بالتزامها بعملية إرساء الديمقراطية، وخاصة الحوار الوطني المنصوص عليه في اتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار والقيام في هذا السياق بتهيئة ظروف تسمح بإرساء الديمقراطية في إطار عملية حقيقية يشارك فيها الجميع وتعكس طموحات جميع سكان البلد بالكامل، بطرق منها إزالة القيود المفروضة على الأحزاب السياسية وأنشطتها وكفالة التعددية السياسية بما يفضي إلى تنظيم انتخابات ديمقراطية وحرة ونزيهة؛

(ز) وضع حد لإفلات الجناة من العقاب والوفاء بمسؤوليتها عن ضمان تقديم المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي إلى العدالة؛

(ح) التعاون تعاونا تاما مع المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، في ضمان تقديم جميع المسؤولين عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان إلى العدالة وفقا للمبادئ الدولية للمحاكمة حسب الأصول؛

(ط) العمل عن كثب مع المكتب الميداني لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وزيادة تعزيز التعاون معه؛

(ي) التنفيذ التام لالتزامها بأن تتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ضمان تسريح الجنود الأطفال وتأهيلهم وإعادة إدماجهم؛

٥ - **تقرر** أن تواصل بحث حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار السابع

حالة حقوق الإنسان في هايتي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسَّدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٧٠]، وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧١]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٧/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠[٧٢]، ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بتقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي، السيد أداما ديانغ[٧٣]،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي[٧٤]، وإذ تضع في حسبانها بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠[٧٥]،

---

(٦٩) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٧٠) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٧١) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧٢) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٣ (E/2000/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٧٣) انظر: A/55/335.

(٧٤) A/55/154.

(٧٥) S/PRST/2000/8.

وإذ تحيط علما بالتقرير المقدم من المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، أسبابه وعواقبه[٧٦]، وإذ تشجِّع حكومة هايتي على المتابعة النشطة للتوصيات الواردة فيه،

وإذ تدرك الترابط والتعزيز المتبادل بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتزام المجتمع الدولي بدعم هذا المبدأ وتعزيزه والترويج له،

وإذ تحيط علما بإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي المكلفة بتعزيز العملية الديمقراطية ومساعدة السلطات الهايتية في إقامة مؤسساتها الديمقراطية؛ وتقديم يد العون إليها في إصلاح النظام القضائي في هايتي بما في ذلك مؤسساتها الجنائية وتعزيز ديوان أمين المظالم؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل إضفاء طابع مهني على أداء الشرطة الوطنية من خلال برنامج خاص للتدريب والمساعدة التقنية، ومساعدة الحكومة في تنسيق المعونات الثنائية والمتعددة الأطراف في هذا المجال؛ وتقديم الدعم إلى الجهود التي تبذلها حكومة هايتي من أجل كفالة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتقديم المساعدة التقنية لتنظيم انتخابات ديمقراطية، والتعاون مع حكومة هايتي في تنسيق المساعدات الثنائية والمتعددة الأطراف،

وإذ تثني على عمل منظمة الدول الأمريكية في هايتي، وخصوصا جهودها المبذولة لتعزيز الحوار فيما بين الجهات الفاعلة السياسية في هايتي، فضلا عن جماعات المجتمع المدني، وذلك في أعقاب إجراء الانتخابات التشريعية في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠

وإذ تعرب عن القلق إزاء عدم إيجاد حل حتى الآن فيما يتصل بأوجه القصور التي انطوت عليها انتخابات ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠، ولا سيما تلك التي كشف عنها المراقبون الوطنيون والدوليون وبعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ تؤكد أهمية انتخاب برلمان بصورة مشروعة من أجل إرساء الديمقراطية وإقرار سيادة القانون والنهوض بحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية لصالح جميع سكان هايتي،

وإذ تلاحظ بارتياح الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية لمكافحة الإفلات من العقاب، والتي أسفرت عن إدانة ضباط الشرطة المسؤولين عن مذبحة كارفور – فوي وبدء المحاكمة المتصلة بمذبحة رابوتو،

---

(٧٦) E/CN.4/2000/68/Add.3.

وإذ تعرب عن استيائها من الصعوبات المتزايدة التي يواجهها الصحفيون في ممارسة حرية التعبير منذ الأحداث الخطيرة التي وقعت في نيسان/أبريل ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى بيانات السلطات الهايتية ومؤداها أن الحكومة لا تزال ملتزمة بالدفاع عن حقوق الإنسان، **وإذ تشجع** على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين تعزيز تلك الحقوق والدفاع عنها وكفالتها،

وإذ تشدد على ضرورة تمثيل المجلس الانتخابي المؤقت تمثيلا كاملا للقوى السياسية في هايتي، بما في ذلك المعارضة، وضرورة تحلّيه بالنزاهة، والحياد والفعالية لدى الإعداد للانتخابات القادمة الرئاسية منها والخاصة بمجلس الشيوخ، وخلال تلك الانتخابات،

١ - **تعرب عن امتنانها** للأمين العام ولممثله الخاص في هايتي وللخبير المستقل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي لجهودهم المتواصلة من أجل تعزيز المؤسسات الديمقراطية في هايتي واحترام حقوق الإنسان في ذلك البلد؛

٢ - **تثني** على بعثة الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة في هايتي لما قدمته من تدريب للشرطة الوطنية الهايتية والإشراف عليها، وعلى البعثة المدنية الدولية في هايتي لرصدها حالة حقوق الإنسان في هايتي وللأنشطة التي اضطلعت بها دعما للمؤسسات الديمقراطية، وقد انقضت ولايتا البعثتين في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠، مما فتح المجال لإنشاء البعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي التي كلِّفت بتوطيد النتائج المحصّلة في هذا الصدد ومواصلة العمل على أساسها؛

٣ - **تشدد** على ضرورة أن تواصل الشرطة الوطنية الهايتية بذل جهود أكثر فعالية بغية تحسين أدائها بطرق من جملتها المساعدة التقنية، والتدريب والتثقيف، وذلك من أجل أداء وظائفها بكفاءة في إطار احترام حقوق الإنسان بغية وقف التفاقم المفزع لحالة انعدام الأمن في البلد؛

٤ - **تجدد** دعوتها إلى حكومة هايتي للتصديق في أقرب وقت ممكن على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧٧]، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٧٨]؛

---

(٧٧) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٧٨) انظر القرارين ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق، و ١٢٨/٤٤، المرفق.

٥ - **تطلب** إلى جميع الحكومات المهتمة أن تتيح لحكومة هايتي المعلومات والمستندات التي تمكنها من مقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من أجل تعزيز الجهود التي بذلتها السلطات الهايتية فعلا لمكافحة الإفلات من العقاب وتيسير عملية المصالحة؛

٦ - **تهيب** بحكومة هايتي أن تواصل إجراء إصلاحات هيكلية في جهازي الشرطة والقضاء، وتحسين قطاع السجون، وأن تحقق حسب الأصول في الجرائم المرتكبة بدوافع سياسية، وأن تقاضي مرتكبي هذه الجرائم وفقا للقانون الهايتي، وأن تتخذ إجراءات حازمة للقضاء على أي انتهاكات لا تزال قائمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات الاعتقال والاحتجاز غير المشروعة، واعتقال السلطات للأفراد في انتهاك للأوامر القضائية الصادرة بالإفراج عنهم، وأن تكفل سلامة الإجراءات القانونية خلال فترة زمنية معقولة؛

٧ - **تؤكد من جديد** ما للتحقيقات التي تجريها اللجنة الوطنية لتحري الحقيقة والعدل من أهمية بالنسبة لمكافحة الإفلات من العقاب ولتنفيذ عملية انتقال ومصالحة وطنية حقيقية وفعلية، وتشجع حكومة هايتي على مواصلة إقامة دعاوى قضائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ممن حددت هويتهم اللجنة الوطنية، وأن تقيم مرافق فعالة لمساعدة الضحايا، وخصوصا النساء والأطفال وأفراد أسرهم؛

٨ - **ترحب** بقرار المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية القاضي بأن تقوم تلك المنظمة، بالتعاون مع الجماعة الكاريبية وغيرها من الجهات السياسية الفاعلة وجماعات المجتمع المدني، بتقديم الدعم للحكومة الهايتية وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، وذلك من أجل القيام، بأسرع وقت ممكن، بتبيان أي خيارات محتملة وتقديم التوصيات لتذليل الصعوبات الناجمة عن التفسيرات المتضاربة للقانون الانتخابي، وتعرب عن الأمل في أن يسفر ذلك عن اتخاذ حكومة هايتي وغيرها من السلطات لإجراءات تقويمية ملموسة، ومواصلة تعزيز عملية إحلال الديمقراطية في ذلك البلد؛

٩ - **تلاحظ مع الاهتمام** الانتخابات الرئاسية والانتخابات لتجديد عضوية ثلث مجلس الشيوخ، والتي ستجرى قريبا، وتحث حكومة هايتي وغيرها من السلطات على كفالة ما يلزم من ضمانات لإجراء تلك الانتخابات في جو يتسم بالشفافية، والأمن والمصداقية، بالاتفاق مع الجهات الفاعلة السياسية وجماعات المجتمع المدني في هايتي، بطرق من بينها إعادة المصداقية إلى المجلس الانتخابي المؤقت، ومن خلال إقامة حوار حقيقي، بدعم من المجتمع الدولي، بما فيه منظمة الدول الأمريكية؛

١٠ - **تذكر مع التقدير** بمبادرة حكومة هايتي إلى اعتماد تدابير لتعزيز حقوق الإنسان للمرأة ومناهضة العنف الذي تتعرض له، بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجموعات النسائية، وذلك عن طريق تدريب موظفي القضاء ونشر المعلومات عن حقوق المرأة على جميع مستويات نظام التعليم، وتشجع هايتي على مواصلة هذه الجهود؛

١١ - **تشجع** حكومة هايتي على مواصلة تعزيز حقوق الطفل، ولا سيما حقه في التعليم؛

١٢ - **تدعو** المجتمع الدولي، بما فيه مؤسسات بريتون وودز، إلى النظر، عندما تسمح الظروف بذلك، في مواصلة المشاركة في إعادة بناء هايتي وتنميتها؛

١٣ - **تشجع** حكومة هايتي على الإسهام في تدعيم مكتب حماية المواطنين بشتى الوسائل، بما فيها التمثيل الإقليمي حسب الاقتضاء، الذي ينطوي على منظور جنساني، من خلال وضع برنامج للتعاون التقني، بالتعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان والبعثة المدنية الدولية للدعم في هايتي وبمساعدتهما؛

١٤ - **تقرر** مواصلة نظرها في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في هايتي في دورتها السادسة والخمسين.

مشروع القرار الثامن

مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٧٩]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨٠]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٨١] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٨٢]،

(٧٩) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٨٠) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٨١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٨٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٨٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٨٠] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٨٠]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٨٤] واتفاقية حقوق الطفل[٨٥]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٨٦]، وأنها وقّعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٧]،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات وبيانات مجلس الأمن وإلى مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وإلى قرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وإلى قرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير كذلك، إلى أن الأمم المتحدة تواصل أداء دورها الرئيسي والحيادي في الجهود الدولية الرامية إلى إيجاد حل سلمي للصراع الأفغاني، وإذ تشجع جميع الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل إيجاد حل للصراع المستمر من خلال إقامة حوار واسع النطاق تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المعنية،

وإذ تعرب عن بالغ القلق لعدم القيام بأعمال الإعمار في أفغانستان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[٨٨]، وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة الاضطلاع بولايته؛

٢ - **تدين بقوة** أعمال القتل الجماعي والانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد المدنيين وأسرى الحرب، بما في ذلك في منطقتي مزار الشريف وباميان، وتلاحظ

(٨٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٨٤) قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦، المرفق.

(٨٥) قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥، المرفق.

(٨٦) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

(٨٧) قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠، المرفق.

(٨٨) انظر A/55/346.

مع الجزع استئناف الطالبان في فصل الصيف الماضي للصراع الواسع النطاق، وخصوصا في منطقة طالقان، الأمر الذي أدى إلى تشريد السكان المدنيين قسرا وعلى نطاق واسع، وبخاصة النساء والأطفال؛

٣ - **تدين** الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحرية الرأي والتعبير والعقيدة، وتكوين الجمعيات والتنقل، وتدين التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال بغرض استخدامهم في الصراع المسلح، وخصوصا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات؛

٤ - **تكرر إدانتها** لعمليات قتل الدبلوماسيين الإيرانيين ومراسل وكالة أنباء جمهورية إيران الإسلامية على أيدي الطالبان، مما شكّل انتهاكات صارخة للقانون الدولي المعمول به، فضلا عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة في الأراضي الأفغانية الواقعة تحت سيطرة الطالبان وقتلهم، وتهيب بجماعة الطالبان الوفاء بالتزامها المعلن بالتعاون على إجراء تحقيقات عاجلة في هذه الجرائم الشنيعة، بهدف تقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

٥ - **تلاحظ مع بالغ القلق:**

(أ) النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) التقارير المستمرة والمثبتة بالدليل عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد النساء والفتيات، بما في ذلك جميع أشكال التمييز ضدهن، وخصوصا في المناطق الواقعة تحت سيطرة الطالبان؛

(ج) أعمال القتال المسلح المكثفة في أفغانستان، والطبيعة المعقدة للصراع، بما في ذلك جوانبه العرقية والدينية والسياسية، التي أفضت إلى معاناة إنسانية على نطاق واسع، وتشريد قسري لأسباب منها الانتماء العرقي؛

(د) التشريد المستمر لملايين اللاجئين الأفغان إلى جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وطاجيكستان وغيرها من البلدان؛

(هـ) التدمير المتعمد لأنشطة إدامة الحياة؛

(و) القيود الكثيرة التي فرضتها سلطات الطالبان على عمليات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تقدم المساعدة في أفغانستان، وتلاحظ ما لهذه القيود من أثر

سلبي على تقديم المساعدة إلى النساء والأطفال، ولا سيما البنات، والفئات الأخرى الأضعف حالا؛

٦ - **تلاحظ أيضا مع بالغ القلق** التدهور الشديد للحالة الإنسانية في مناطق عديدة من أفغانستان، بما فيها الوادي الشمالي ووادي بانشير ومنطقة الشمال الشرقي، وتدعو إلى التنفيذ الكامل للاتفاق المتعلق بأمن موظفي الأمم المتحدة في أفغانستان؛

٧ - **تحث** جميع الدول على احترام سيادة أفغانستان واستقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية، والامتناع عن التدخل في شؤونها الداخلية، وإلى التوقف فورا عن إمداد جميع أطراف الصراع بالأسلحة، أو الذخيرة، أو المعدات العسكرية، بما في ذلك الوقود للأغراض العسكرية حيث يتم تحديد ذلك، أو التدريب، أو أي دعم عسكري آخر، بما في ذلك تقديم أفراد عسكريين أجانب؛

٨ - **تؤكد** الحاجة إلى المصالحة الوطنية وإلى تثبيت سلطة القانون وإرساء الحكم الرشيد والديمقراطية في أفغانستان، وفي الوقت نفسه ضرورة القيام بالتأهيل والإعمار على نطاق واسع؛

٩ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما كاملا، بقطع النظر عن الجنس أو الأصل العرقي أو الدين، وفقا للصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) أن توقف على الفور الأعمال القتالية وأن تعمل وتتعاون تعاونا تاما مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان وبعثة الأمم المتحدة الخاصة في أفغانستان بهدف التوصل إلى وقف لإطلاق النار، وأن تنفذ إعلان طشقند بشأن المبادئ الأساسية للتوصل إلى تسوية سلمية للصراع في أفغانستان، الصادر في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩[٨٩]، وبالتالي إرساء الأساس لحل سياسي شامل يؤدي إلى العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم في أمن وبكرامة، وإلى إقامة حكومة عريضة القاعدة ومتعددة الأعراق وممثلة لكل الأطراف عن طريق ممارسة الشعب الأفغاني لحقه في تقرير مصيره ممارسة كاملة؛

(ج) أن تعيد التأكيد علنا على التزامها بحقوق الإنسان والمبادئ الإنسانية الدولية، وأن تعترف بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها وتعززها؛

(٨٩) A/54/174-S/1999/812، المرفق.

(د) أن تحترم القانون الإنساني الدولي احتراما كاملا، وأن تحمي المدنيين، وأن توقف استخدام الأسلحة ضد السكان المدنيين، وأن تمتنع عن التدمير الوحشي للمحاصيل الغذائية والممتلكات المدنية، ولا سيما المنازل، وأن توقف زرع الألغام البرية، وخصوصا الألغام المضادة للأفراد وأن تفي بواجبها المتمثل في التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام وحماية موظفيه، وأن تحظر تجنيد الأطفال وتعبئتهم أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال القتالية مما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وأن تضمن نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع؛

(هـ) أن توفر سبل انتصاف ناجعة وفعالة لضحايا الانتهاكات والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وأن تقدم مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاكمة؛

(و) أن تعامل جميع المشتبه فيهم والأشخاص الذين أدينوا أو احتجزوا وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وأن تمتنع عن الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك احتجاز الرعايا الأجانب المدنيين، وتحث محتجزيهم على إطلاق سراحهم وكذلك إطلاق سراح السجناء المدنيين غير المجرمين؛

١٠ - **تطالب** جميع الأطراف الأفغانية بأن تفي بالتزاماتها فيما يتعلق بسلامة جميع موظفي البعثات الدبلوماسية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، فضلا عن أماكن عملهم في أفغانستان، وأن تتعاون تعاونا كاملا ودون تمييز على أساس الجنس أو الجنسية أو الدين مع الأمم المتحدة والهيئات المرتبطة بها ومع سائر منظمات ووكالات المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية؛

١١ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية، ولا سيما الطالبان، على وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات وأن تتخذ تدابير عاجلة لضمان ما يلي:

(أ) إلغاء جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تنطوي على تمييز ضد النساء والفتيات، والتدابير التي تعوق إعمال جميع حقوق الإنسان الخاصة بهن؛

(ب) اشتراك المرأة بصورة فعلية في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أرجاء البلد؛

(ج) احترام حق النساء في العمل، وفي عودتهن إلى وظائفهن، بما فيها وظائفهن في الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان؛

(د) حق النساء والفتيات المتساوي في التعليم بدون تمييز، وإعادة فتح المدارس وقبول النساء والفتيات في جميع مستويات التعليم؛

(هـ) احترام حق النساء المتساوي في الأمن الشخصي، وتقديم المسؤولين عن الاعتداءات البدنية على النساء إلى العدالة؛

(و) احترام حرية النساء في التنقل؛

(ز) احترام وصول النساء والفتيات بصورة فعلية وعلى أساس من المساواة إلى المرافق اللازمة لصون حقهن في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

١٢ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه[٩٠]، عن بعثتها إلى أفغانستان؛

١٣ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على احترام جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٨٧]، وعلى وضع حد دون تأخير لجميع انتهاكات حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة لكفالة احترام جميع الحريات الأساسية، وعلى احترام القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بأعمال القتال؛

١٤ - **تلاحظ مع التقدير** الأنشطة التي تضطلع بها لجنة الصليب الأحمر الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء إقليم أفغانستان؛

١٥ - **تذكّر** بدعوتها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المباشرة دون تأخير بالتحقيق بشكل كامل في التقارير الواردة عن ارتكاب أعمال قتل جماعي لأسرى الحرب والمدنيين والاغتصاب والمعاملة القاسية في أفغانستان، وتعرب عن بالغ أسفها لانعدام التعاون من جانب الأطراف الأفغانية، وتهيب بالجبهة المتحدة والطالبان أن يفيا بالتزامهما المعلن بالتعاون في هذه التحقيقات، وتلاحظ موجز التقرير المتعلق بالتحقيقات[٩١] وتعرب عن عميق أسفها لجميع الأطراف للنتائج غير المرضية؛

١٦ - **تحيط علما مع القلق الشديد** بالتقارير الواردة مؤخرا عن إعدام السجناء دون محاكمة في المناطق الخاضعة لسيطرة الطالبان في شمال أفغانستان، وقد نفتها الطالبان، وتهيب بالطالبان أن تتعاون مع المقرر الخاص لإجراء تحقيق كامل في هذه المزاعم؛

---

(٩٠) الوثيقة E/CN.4/2000.68/Add.4.

(٩١) A/54/626، المرفق.

١٧ - **تدعو** الأمين العام والمفوضة السامية إلى كفالة اكتمال العملية الجارية لنشر مراقبي الشؤون المدنية في أفغانستان بأسرع وقت ممكن، ومراعاة القضايا الجنسانية وحقوق الطفل بصورة كاملة في مهامهم؛

١٨ - **تناشد** جميع الدول والمؤسسات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الدولية أن توفر المساعدة الإنسانية لجميع المحتاجين إليها، وتحث جميع الأطراف الأفغانية على كفالة الوصول إلى جميع موظفي المساعدة الإنسانية بحرية وسلامة ودون معوقات، كجزء من الجهد العام المبذول لإرساء السلام؛

١٩ - **تعرب عن بالغ قلقها** للتقارير الواردة عن وقوع اعتداءات على الأعمال الفنية الثقافية في أفغانستان ونهبها، وتؤكد على أن جميع الأطراف تتقاسم المسؤولية عن حماية تراثها المشترك، وتطلب إلى جميع الدول الأعضاء اتخاذ التدابير المناسبة لمنع نهب الأعمال الفنية الثقافية وكفالة عودتها إلى أفغانستان؛

٢٠ - **تحث** جميع الأطراف الأفغانية على مد يد التعاون إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى جميع المقررين الخاصين الذين يسعون للحصول على دعوات، وتدعو الطالبان، بشكل خاص، إلى تسهيل الزيارة التي سيقوم بها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص؛

٢٢ - **تقرر** إبقاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد النظر في دورتها السادسة والخمسين، في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.